جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون عام داخلي

الطالبين:
- قاتي ليليا
- فرجوخ رابح

تحت إشراف:
- ذنايب يونس

لجنة المناقشة:

الإسم و اللّقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بولعراوي صادق	أستاذ مساعد [أ]	محمد الصديق بن يحيى جيجل	رئيسا
ذنايب يونس	أستاذ مساعد [أ]	محمد الصديق بن يحيى جيجل	مشرفا ومقررا
زعرور عبد السلام	أستاذ مساعد [أ]	محمد الصديق بن يحيى جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2015- 2016

جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون عام داخلي

الطالبين:
- قاتي ليليا
- فرجوخ رابح

تحت إشراف:
- ذنايب يونس

لجنة المناقشة:

الإسم و اللّقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بولعراوي صادق	أستاذ مساعد [أ]	محمد الصديق بن يحيى جيجل	رئيسا
ذنايب يونس	أستاذ مساعد [أ]	محمد الصديق بن يحيى جيجل	مشرفا ومقررا
زعرور عبد السلام	أستاذ مساعد [أ]	محمد الصديق بن يحيى جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2015- 2016

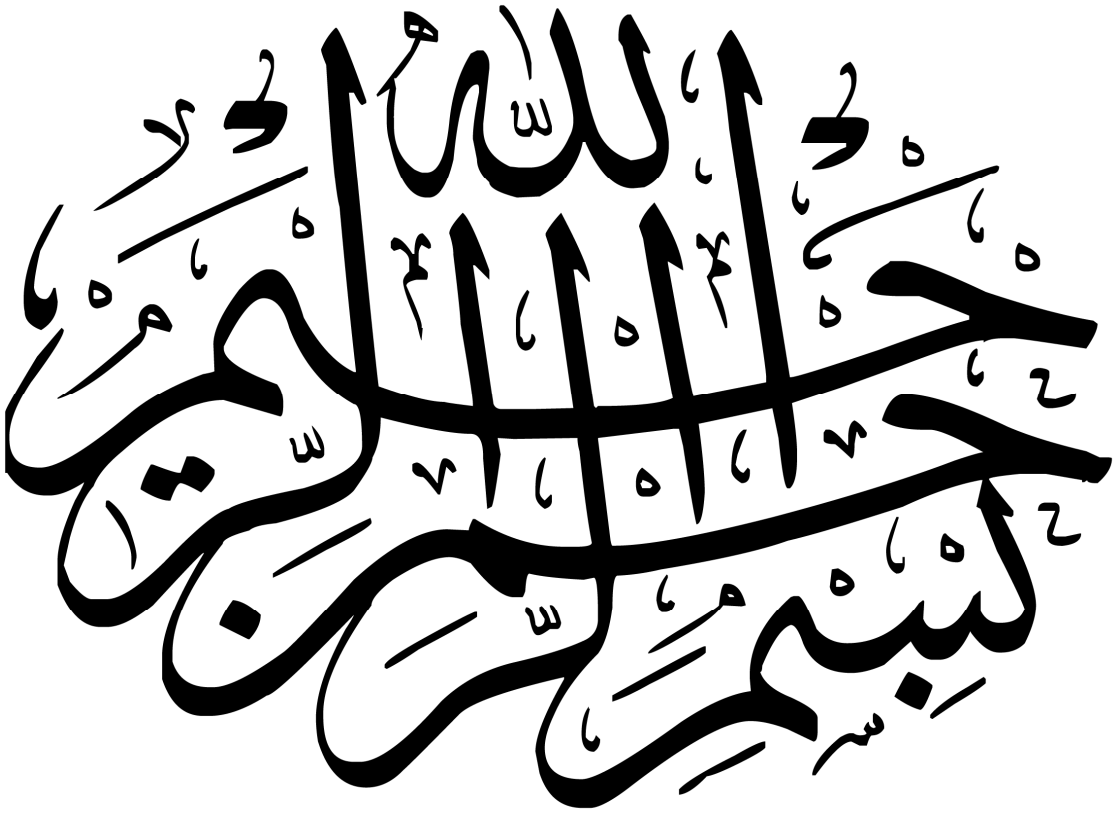
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر وتقديـر

نتقدم بجزيـل الشكـر والامتنان لله تعالـى الذي هدانـا

ووفقنـا ولولاه لمـا كنـا لنهتـدي أبـدا فلـك الحمـد يا ربنـا

حتـى ترضـى ولـك الحمـد بعـد الرضـى كمـا نتقـدم بفائـق الشكـر

والتقديـر للأستـاذ الفاضـل"**ذنايبة يونس**"

الدي تفضـل بالإشـراف علـى هذا البحـث ولما قدمـه من عـون

مستمـر وجهـد وعنايـة فائقـة

كما نشكـر كل الأساتـذة الذيـن ساعدونـا علـى إنجـاز هـذا العمـل

وهذا لا يسعنا أن ندلـي بتشكراتنا إلـى مـن

قـدم لنـا يـد المساعـدة ولو بكلمـة طيبـة

شكـرا جزيـلا

مقدمة

مقدمة:

إنّ تطور وظيفة الدولة في مختلف الميادين أدى إلى وجود نزعات مختلفة من بينها المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيها، وهذا ما استلزم استحداث قضاء إداري منفصل عن القضاء العادي، يفصل في مثل هذه الخصومات بالطرق وبالإجراءات الملائمة وذلك في إطار مبدأ المشروعية من جهة وحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.

وهذا ما نعبر عنه بالازدواجية القضائية، بحيث تنشئ نظاما قضائيا إداريا مستقلا ومنفصلا عن القضاء العادي، يخالف نظام وحدة القضاء الذي يتكفل بالفصل في جميع المنازعات دون النظر في أطرافها .

و قد أخذ المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 1996 بالنظام القضائي المزدوج والتخلي عن نظام الوحدة القضائية القائم منذ 1965.

وقد اقتضى هذا التغيير إنشاء هياكل قضائية جديدة تحكمها قواعد إجرائية مختلفة، فضلا عن منح المتقاضين آليات جديدة وبسيطة تضمن لهم حلولا قانونية وتسهل لهم اللجوء إلى العدالة.

ولقد كرّس القانون الوطني جملة من المبادئ البالغة الأهمية في الحياة القضائية، ومن بينها مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من أهم الحقوق والمبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي، وذلك من أجل الوصول إلى حكم قضائي عادل يتحقق من خلال النظر في نفس النزاع، لأكثر من زاوية من حيث الوقائع والقانون.

فإلى أيّ حد يُعمل بهذا المبدأ في النظام القضائي الإداري الجزائري ؟

أهمية الموضوع

إنّ موضوع التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري من المواضيع المهمة والحيوية، ذلك أنه يعالج الآليات والأجهزة التي استحدثها المشرع الجزائري في التحول

من نظام قضائي إداري موحد إلى نضام قضائي إداري مزدوج، وهذا ما يتطلب دراسة أهم الهيئات القضائية الإدارية وهي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

مبررات الأخذ بالموضوع

تتلخص أسباب إختيار هذه الدراسة في الرغبة في إثراء ثقافتنا القانونية التي تفيدنا في الحياة العملية، لاسيما وأنّ هذا الموضوع الهام متصل بمجال تخصصنا، فضلا على الرغبة في تسليط الضوء على الهيئات القضائية الإدارية وكيفية التقاضي أمامها، ومعرفة مدى الإقرار الصريح بمضمون مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، وإبراز دور الهياكل وأجهزة القضاء الإداري في المنازعات الإدارية، ومدى إختصاصها.

الهدف من الدراسة

تستهدف هذه الدراسة إثراء معارفنا، والتحليل الأكاديمي الذي يرجع القواعد إلى أصولها التشريعية والقضائية، ليتسنى تحديد معالم التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري ومعرفة المسائل والمنازعات التي تدخل في اختصاصه، وكذا معرفة الإجراءات المتبعة أمامه في حل هذه المنازعات بطريقة سلمية وفعالة.

المنهج المتبع في الدراسة

إنّ البحث في هذا الموضوع والتوصل إلى المنهجية المناسبة لهذه الإشكالية المطروحة اقتضى الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال شرح وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية واستنباط واستخلاص النتائج، فضلا عن المنهج الاستقرائي.

الصعوبات

ومما لاشك فيه فإنّ الباحث واجه صعوبات ترجع فى الأساس إلى :

ندرة المراجع المتعلقة بموضوع التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري وتعديل وتجديد القوانين، التي تعالج الموضوع من حين إلى آخر خاصة قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يؤدي إلى حدوث ثغرات قانونية أو تعارض مع النصوص الأخرى.

ولقد عولجت هذه الدراسة بتقسيم موضوعها حسب الخطة التالية :

الفصل التمهيدي: مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري.
الفصل الأول: التقاضي على الدرجة الأولى في القضاء الإداري الجزائري.
الفصل الثاني: التقاضي على الدرجة الثانية في القضاء الإداري الجزائري.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي: مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري

إنّ معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري، تبنى العديد من المبادئ التي تشكل ضمانات جوهرية، لتحقيق العدالة والمساواة ومن أهم المبادئ التي تحكم الحياة القضائية في الدول الحديثة، مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره وسيلة من الوسائل التي يستعملها المتقاضي للطعن في الحكم الذي يراه في غير مصلحته.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين.

المبحث الثاني: تقييم مبدأ التقاضي على درجتين.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يمكن للقاضي أن يخطئ في فهم وتكييف الوقائع المعروضة عليه كما يمكن أن يخطئ في تطبيق القانون، لذلك تمنح معظم النظم القانونية للخصم الذي حكم لغير مصلحته، أن يطالب بإعادة النظر في موضوع النزاع للفصل فيه مرة ثانية[1].

المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر

إنّ مسألة النظر في النزاع على درجتين، تعتبر مسألة قديمة ترجع جذورها إلى القانون الروماني، وأكدها القانون الفرنسي القديم ورسم معالمها بصفة نهائية قانون أول ماي 1790 وبذلك أصبحت مبدأ أخذت به غالبية التشريعات الحديثة[2].

1- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003، ص 18.

2- فريدة علواش، ماجدة شهيناز بودوح، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، ،كلية الحقوق، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2005، ص 261.

أما بالنسبة للجزائر، فقد مر مبدأ التقاضي على درجتين بعدة مراحل مختلفة، حسب التفصيل الموضح أدناه:

الفرع الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في الفترة الاستعمارية

لقد تميزت هذه الفترة بإنشاء جهات قضائية مشابهة للهيئات القضائية الفرنسية وتقسم هذه المرحلة إلى ما يلي:

أولا-المرحلة الممتدة من 1830إلى1953

لقد تطور وتغير التنظيم القضائي في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية الممتدة بين 1830-1962، حيت كانت لجنة الحكومة أو الجنة الإدارية الملكية هي الجهة القضائية المختصة في النزاعات الإدارية حسب ما نص عليه الأمر الملكي المؤرخ في 21-12-1831، و بعد فشل هده الطريقة في الفصل في النزاعات الإدارية، أسس "مجلس الإدارة"[1] سنة 1834 كجهة استئناف تتولى الفصل في الطعون الموجهة ضد أحكام المحاكم العادية وكقاضي أول وآخر درجة وذلك بالفصل ابتدائيا نهائيا في المنازعات الإدارية[2].

وفي سنة 1845، استبدل مجلس الإدارة بهيئة أخرى، حيث تم إنشاء "مجلس المنازعات" الذي حلّ سنة 1847، وعوض بمجلس المديريات على مستوى المقاطعات الثلاث (الجزائر، وهران، قسنطينة).

أما بالنسبة للإستئناف فكان أمام مجلس الدولة الفرنسي.

1- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل وإختصاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص ص 22-23 .

2- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم ، الجزائر، 2004، ص 36.

وفي سنة 1849، تم إنشاء المجالس الولائية التي أعتبرت هيئات قضائية من الدرجة الأولى، مكلفة بالفصل في النزاعات الإدارية، ودامت إلى غاية 1953 سنة تأسيس المحاكم الإدارية[1].

ثانيا-المرحلة الممتدة من 1953إلى1962

من خلال النصوص الصادرة في 30 سبتمبر 1953 وإصلاح النظام القضائي في فرنسا، تم إنشاء المحاكم الإدارية[2] التي اعتبرت صاحبة الولاية العامة في جميع المنازعات الإدارية، غير المستثناة قانونا وغير المنوطة بمجلس الدولة، الذي يعتبر جهة إستئناف[3].

الفرع الثاني : مبدأ التقاضي على درجتين في الفترة الإنتقالية

تبنى المشرع الجزائري بعد الاستقلال مباشرة، أحادية قضائية تتماشى وظروف المجتمع الجزائري، من دون هدره لمبدأ التقاضي على درجتين وذلك في المراحل التالية:

أولا-المرحلة الممتدة من 1962إلى 1965

إنّ من أهم النصوص التي صدرت بعد الاستقلال مباشرة، نجد القانون رقم 62-157[4] القاضي باستمرار تطبيق التشريع الفرنسي، إلا ما كان منه متعارض مع السيادة الوطنية.

وبمقتضى الأمر رقم 63-218، تم إنشاء المجلس الأعلى، وفي مقابل ذلك تم الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاثة الموجودة، بالجزائر وقسنطينة ووهران، إعمالا بالقانون رقم 62-157، وبذلك فإنّ المحاكم الإدارية تقوم بالنظر في المنازعات الإدارية، بحكم قابل

1- بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص23.

2- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 39.

3- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2011، ص 24.

4- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31-12-1962، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية، عدد 2. الصادرة في 1963، وألغي هذا القانون بالأمر رقم 29-73، مؤرخ في 25-07-1973، الجريدة الرسمية، عدد 62.

للطعن بالاستئناف أمام المجلس الأعلى[1]، أما منازعات القضاء العادي فتنظر فيها المحاكم، والمجالس القضائية، والمجلس الأعلى باعتباره محكمة نقض[2].

وبذلك أعطى المشرع الجزائري للمجلس الأعلى مهمة الفصل في المنازعات العادية والإدارية على حد سواء، وبهذا يكون هذا الأخير لعب دور محكمة النقض الفرنسية ومجلس الدولة في نفس الوقت[3].

ثانيا-الإصلاح القضائي لسنة 1965

بصدور الأمر رقم 65-278[4]، المتضمن الإصلاح القضائي، ألغيت المحاكم الإدارية الثلاثة التي كانت قائمة قبل الاستقلال وأنشئ 15 مجلسا قضائيا، وبذلك تم نقل اختصاص المحاكم الإدارية الثلاث إلا غرف على مستوى المجالس القضائية (الجزائر، قسنطينة، وهران)[5].

ثالثا-التعديلات التي جاءت بعد الإصلاح لسنة 1965

لقد ظهرت عدة تعديلات بعد سنة 1965، وتمثلت فيما يلي:

1- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 54-55.

2- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية ، دار الريحانة، الجزائر، 2000، ص 27.

3- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 80.

4- أمر رقم 65-278، مؤرخ في 16-11-1965، يتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 96، الصادرة في 1965.

5- عبد الحليم بن مشري، تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد الرابع قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 156.

1-تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971

لقد نتج عن الأمر 71-80[1]، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية الإعتراف لثلاث مجالس قضائية(الجزائر، وهران، قسنطينة) عن طريق غرفها الإدارية الجهوية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للطعن بالاستئناف، أمام المجلس الأعلى في المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[2].

2-توسيع الغرف الإدارية سنة 1986

في هذه الفترة ومن أجل تقريب العدالة من المتقاضين، صدر القانون رقم86-01[3] المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، وبموجبه تم تعديل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية حيث جاء فيها ، تختص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها.

وبموجب المرسوم رقم 86-107، إرتفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة بعد أن تدخل المشرع ليعدل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية مرة اخرى.

1- أمر رقم 71-80، مؤرخ في 29-12-1971، يتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية.

2- صلاح الدين السايح، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 30.

3- قانون رقم 86-01 مؤرخ في 28-01-1986، يتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 04 الصادرة في 1986.

رابعا-الإصلاح القضائي لسنة1990

بعد المصادقة على دستور 1989، وما أرساه من مبادئ جديدة كالتعددية الحزبية والتخلي عن الاشتراكية والانفتاح نحو الرأسمالية[1]، قام المشرع بإحداث تغيير في قانون الإجراءات المدنية، باسناد صلاحية الفصل في الطعون الخاصة بتفسير القرارات الصادرة عن الولاية، وفحص مشروعيتها للغرف الإدارية الجهوية، الموجودة على مستوى مجالس الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، وبذلك أصبح هناك نوعين من الغرف الإدارية: غرف إدارية جهوية وغرف إدارية محلية.

1-الغرف الإدارية الجهوية:

الغرف الإدارية الجهوية تتمثل في غرف تختص بالنظر في دعاوى البطلان والتفسير والمشروعية ضد قرارات الولاة، وقد أوردها المشرع الجزائري في خمسة مجالس محددة على سبيل الحصر، وحدد إختصاصها الإقليمي كما يلي:

- الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء الجزائر، تفصل في منازعات الإلغاء والتفسير والمشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن ولايات الوسط الجزائري.
- الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء وهران، وتفصل في منازعات الإلغاء والتفسير والمشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن ولايات الغرب الجزائري.
- الغرفة الادارية الجهوية لدى مجلس قضاء قسنطينة، وتختص بالنظر في منازعات الإلغاء والتفسير والمشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن ولايات الشرق الجزائري.

1- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 75.

- الغرفة الإدارة الجهوية لدى مجلس قضاء ورقلة، وتختص بالنظر في منازعات الإلغاء والتفسير والمشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن ولايات الجنوب الشرقي.
- الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء بشار، وتختص بنفس الدعاوى سابقة الذكر ضد القرارات الصادرة عن ولايات الجنوب الغربي[1].

2- الغرف الإدارية المحلية:

لقد ارتفع عدد هده الغرف إلى 30 غرفة بعد التعديل الموضح سابقا، واختصت هذه الغرف المحلية بالفصل في المنازعات، التي تكون البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، وذلك في جميع الدعاوى.

خامسا-الإصلاح القضائي لسنة1996

لقد ترتب على مصادقة الشعب على التعديل الدستوري لسنة 1996، دخول البلاد في نظام قضائي يتمثل في الإزدواجية القضائية، وذلك بعد النص صراحة في المادة 152 من الدستور، على انشاء مجلس الدولة وتحديد دوره في توحيد الإجتهاد القضائي بين الجهات القضائية الإدارية[2].

وتطبيقا لهذا النص الدستوري أنشئ مجلس الدولة بموجب القانون رقم 98-01 ومحاكم إدارية بموجب القانون رقم 98-02، وبهذ أصبح هناك درجتين للتقاضي، محكمة إدارية كدرجة أولى، ومجلس الدولة كدرجة ثانية.

1- المادة 07 من قانون 90-23،مؤرخ في 18-08-1990، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادر في 1990.

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص ص 209-210و215

المطلب الثاني: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين أحد المبادئ الأساسية في النظام القضائي الجزائري[1]، ذلك أنه يجعل المتقاضي قادرا على طرح النزاع مرتين ، لتصليح عيوب ومساوئ الحكم من حيث الوقائع ومن حيث سلامة تطبيق القانون.

فما المقصود بهذا المبدأ وما أهميته ؟

الفرع الأول: المقصود بمبدأ التقاضي على درجتين

وبمقتضى هذا المبدأ فإنّه يجوز للمحكوم عليه الذي يخسر دعواه أمام المحكمة، أن يطرح القضية مرة ثانية أمام الجهة القضائية الأعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه[2].

ويجب على هذه الأخيرة إعادة النظر في موضوع النزاع مرة أخرى، للتأكد ما إذا كان الحكم الصادر عن الدرجة الأولى قد أحسن في التطبيق الصحيح للقانون، فتؤيده أو أنه لم يفصل في القضية بالشكل الصحيح، ولم يعطى لصاحب الحق حقه وبذلك تحكم بإلغائه، وتصدر قضاءا آخر بدلا عنه[3].

فالمقصود إذا بوجود درجة ثانية للتقاضي، هو وجود محاكم تكون في الدرجة الأولى للتقاضي وتعلوها جهة قضائية ثانية، مكلفة بالفصل في ذات النزاع مرة أخرى من حيث الوقائع والقانون[4].

1- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ص 08.

2- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص 28.

3- أحمد هندى، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص 01.

4- فريدة علواش، ماجدة شهيناز بودوح، المرجع السابق، ص 261.

والملاحظ أن الفصل القطعي في النزاع يلغى ولاية المحكمة، ويمنعها من تعديل حكمها ولو بإتفاق الخصوم، تطبيقا للقاعدة القاضية بأنّه متى أصدر القاضي حكمه إستنفذ قضائه، وأنّ سلطات قضاة محكمة الدرجة الثانية مقيدة بالفصل والرد على ما إعترض عليه الخصوم، وأنّ أي تجاوز لذلك يشكل تجاوزا لسلطة[1].

الفرع الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين

إن أساس منح المتقاضي فرصة مراجعة الحكم الإبتدائي راجع إلى فكرة تحقيق العدالة وأنّ القول بخلاف ذلك يحصن الأحكام القضائية من الطعن، بالرغم من أنّها صادرة عن قضاء الدرجة الأولى وأنّها قد لا تكون سليمة[2].

المطلب الثالث: الأساس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين

على اعتبار أنّ مبدأ التقاضي على درجتين يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، فإن هذا الأخير يجد أساسه القانوني في الدستور والتشريع حسب التوضيح التالي:

الفرع الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور

إنّ المادة 171 من دستور 1996[3] المعدل، لم تشر صراحة لمبدأ التقاضي على درجتين غير أنّ إشارتها للجهات القضائية العدية والإدارية أمر قد يفهم منه أن المشرع الدستوري تبنى هذا المبدأ عند الإشارة للمحاكم والمجالس والمحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

1- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 29.

2- فريدة علواش، ماجدة شهيناز بودوح، المرجع السابق، ص 262.

3- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07-12-1996، يتضمن تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 76، مؤرخة في 08-12-1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10-04-2002، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 25، مؤرخة في 14-04-2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 63، مؤرخة في 16—11-2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06-03-2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 07-03-2016.

وبهذا فإنّ الهرم القضائي الإداري يتشكل من مجلس الدولة والجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية[1]، ومن خلال هذا يفهم أنّه هناك درجتين للتقاضي في القضاء الإداري الجزائري.

الفرع الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع

يجد مبدأ التقاضي على درجتين أساسه التشريعي في نص المادة 6 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء فيها "التقاضي يكون على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وحسب هذا النص فإنّ الأصل العام في التشريع الجزائري، أنّ التقاضي يكون على درجتين، بحيث تقضي المحاكم الإدارية بأحكام قابلة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة، وذلك في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها[2].

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم وإختصاص، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 297.

2- المادة 800 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة في 2008.

المبحث الثاني: تقييم مبدأ التقاضي على درجتين

إنّ مبدأ التقاضي على درجتين يعتبر ضمانة جوهرية لتحقيق العدالة، إلا أنّ هذا المبدأ وعلى الرغم من المزايا المتعددة التي يتمتع بها، إلا أنّه لا يمكن القول بأنّه يخلو من العيوب وذلك حسب التوضيح التالي:

المطلب الأول: مزايا مبدأ التقاضي على درجتين

إنّ مبدأ التقاضي على درجتين يشكل ضمانة هامة، ذلك أنّه يمنح فرصة جديدة للمتقاضي لطرح النزاع الواحد مرتين، كما أنّه يجعل القاضي يبذل كل جهده للتطبيق السليم للقانون وتفادي الأخطاء القضائية، وهذا ما سيوضح كالتالي:

الفرع الأول: التطبيق السليم للقانون

ليس من السهل على القائم بتطبيق القانون أن يصل إلى نية المشرع، إذ هناك بعض النصوص القانونية المتسمة بالغموض، والتي يصعب الوصول إلى معناها ومدلولها الحقيقي، ثمّ إن هناك بعض النصوص القانونية غير الواضحة والتي تحمل في معناها غموضا، وبذلك يصعب الوصول إلى معناها الحقيقي ومدلولها الذي قصده المشرع.

وإنطلاقا من ذلك فإنّ مبدأ التقاضي على درجتين، يمنح الفرصة للمتقاضي لعرض النزاع على هيئة ثانية لإعادة النظر في الحكم الذي لم يكن في صالحه.

الفرع الثاني: تحقيق عدالة الأحكام والقرارات القضائية

على اعتبار أنّ القاضي قد يخطئ في فهم وتطبيق القانون، فليس من السهل أن يصل إلى حكم عادل بين أطراف النزاع.

ولتفادي الخطأ واستدراك الوضع، يجوز للمتقاضي الطعن في الحكم الصادر على مستوى الدرجة الأولى أمام هيئة أعلى درجة لفحصه وتقييمه وتقدير مدى مطابقته للقانون.

الفرع الثالث: حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع من الحقوق المكرسة دستوريا، إذ يحق لأطراف الدعوى مباشرة الخصام بأنفسهم، أو بتوكيل محامين يباشرون عملية الدفاع بدلا عنهم.

فعلى الرغم من أنّ أطراف النزاع يباشرون حق الدفاع على مستوى قضاء الدرجة الأولى بحيث يقدم كل طرف في الدعوى أدلته ضد خصمه، فإنّ إنهاء الخصومة وغلق باب النزاع على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي فيه مساس بحقوق الدفاع.

وبناءا عليه، فإنّ مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة لأطراف النزاع أن يتداركوا ما كان قد فاتهم من دفوع أمام قضاء أول درجة، فيكون لهم الفرصة لتقديم دفوع أخرى أمام قضاء الدرجة الثانية[1].

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على إعمال مبدأ التقاضي على درجتين

إنّ تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، يترتب عنه نتائج أساسية توضح[2] في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: عدم جواز قبول الطلبات الجديدة أمام هيئة الإستئناف

إنّ الأصل في الإجراءات أنّ كل نزاع قابل للنظر فيه على درجتين، ولا يتسنى من ذلك إلا ما نص عليه القانون، وبذلك فإنّ الإستئناف لا يطرح على قضاء الدرجة الثانية إلا ما

1- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 19-20.

2- المرجع نفسه، ص ص 26-27.

قدم أمام قضاء الدرجة الأولى، بمعنى أنّه لا تطرح أمام جهة الإستئناف إلا الدفوع وأوجه الدفوع، وأدلة الإثبات المتعلقة بالطلبات التي تمّ الفصل فيها، ذلك أنّ تصحيح الخطأ وتدارك ما أغفلته المحكمة من الطلبات يكون بالعودة إليها وليس بالطعن في حكمها[1].

وعلى ذلك فإنّه لا على يطرح على قضاء الدرجة الثانية من الطلبات إلا ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى، وأنّ عرض طلبات جديدة على جهة الإستئناف يخل بمبدأ التقاضي على درجتين[2]، وتعود مبررات الأخذ بقاعدة عدم جواز قبول الطلبات الجديدة أمام جهة الإستئناف إلى وظيفة الإستئناف في حد ذاته، بحيث أنّ الإستئناف مقرر كطريق للطعن وليس من أجل الفصل لأول مرة، ثمّ إنّ هدف المشرع من إجازة تقديم الوسائل القانونية لأول مرة أمام قضاء الإستئناف ينصرف إلى تعزيز حقوق الدفاع وضمان السير الحسن للعدالة[3] وأنّه وإلى جانب ما ذكر فإنّه بإمكان المستأنف عليه تقديم طلبات مقابلة، وهو ما نصت عليه المادة 345 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثاني: عدم جواز مشاركة القاضي في هيئة حكم الدرجة الثانية

إنّ مبدأ التقاضي على درجتين يقتضي عدم جواز مشاركة القاضي للنظر في قضية سبق له الحكم فيها، ذلك أنّ المشاركة فيها تمس بالنظام العام، وحسن سير العدالة، وتخل بمبدأ التقاضي على درجتين[4].

1- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 264.

2- حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 136.

3- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 266.

4-عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص27.

المطلب الثالث: عيوب مبدأ التقاضي على درجتين

على الرغم من الأهمية البالغة لمبدأ التقاضي على درجتين والمزايا المختلفة التي يحققها إلا أنّه نظام لا يخلو من العيوب، على اعتبار أنّه مبدأ يطيل في أمد النزاع، ويؤدي إلى إنتشار ظاهرة تناقض الأحكام، فضلا على أنّه ليس بعيدا عن الخطأ.

الفرع الأول: إطالة عمر النزاع

إنّ منح المتقاضين إمكانية الطعن في الحكم الصادر عن قضاء الدرجة الأولى وعرض القضية من جديد على قضاء الدرجة الثانية، من شأنه أن يؤدي إلى إطالة عمر النزاع ذلك أنّه بمجرد الطعن في الحكم الصادر عن الدرجة الأولى فإنّه يوجب الإنتظار إلى أن تفصل هيئة الدرجة التانية، في موضوع النزاع المرفوع أمامها[1].

الفرع الثاني: إنتشار ظاهرة تناقض الأحكام

إنّ العمل بنظام التقاضي على درجتين، يمنح الحق لأطراف الدعوى في عرض نزاعهم من جديد على قضاء الدرجة الثانية، للتأكد من سلامة وصحة الحكم الصادر عن الدرجة الأولى، وبذلك تتاح الفرصة لإصدار أحكام متعارضة، وهذا ما يؤدي إلى زعزعة ثقة المتقاضيين في أحكام القضاء[2].

الفرع الثالث: قضاء الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ

إنّ الخطأ القضائي غير لصيق بقضاة الدرجة الأولى فحسب، بل أنّ درجة التقاضي الأعلى قد تخطأ أيضا فتأيد حكما خاطئا أو تلغى حكما سليما.

1- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر،2008، ص 25.

2- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 60-61.

إلا أنّه ومهما قيل عن مبدأ التقاضي على درجتين من مساوئ فإنّه يظل نظاما ناجحا ودليل ذلك تطبيقه في غالبية النظم[1].

1- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 27.

الفصل الأول

الفصل الأول: التقاضي على الدرجة الأولى في القضاء الإداري الجزائري

تبنى المشرع الجزائري وبصريح النص في التعديل الدستوري لسنة 1996 نظاما مستقلا ومتكاملا للقضاء الإداري، حيث تمّ تأسيس محاكم إدارية تختص بالفصل في النزاع كدرجة أولى للتقاضي حسب نص المادة الأولى من القانون 98-02[1] المتعلق بالمحاكم الإدارية.

ومجلس الدولة يفصل كدرجة ثانية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، إلا أنّه استثناءا من ذلك، نصت المادة التاسعة من القانون 98 -01[2] المتعلق بمجلس الدولة على اختصاص مجلس الدولة بالنظر بصفة ابتدائية ونهائية في بعض الدعاوي المحددة على سبيل الحصر ولتوضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المحكمة الإدارية كأول درجة للتقاضي.

المبحث الثاني: مجلس الدولة كأول وآخر درجة للتقاضي.

المبحث الأول: المحكمة الإدارية كأول درجة للتقاضي

تستمد المحاكم الإدارية أساس وجودها القانوني من نص المادة 171 من دستور 1996 المعدل، حيث أنّ هذه المادة وإن لم تنص صراحة على هذه الهيئات مثلما نصت على المحاكم العادية والمجالس القضائية كجهات تقوم أعمالها من طرف المحكمة العليا، فإنّها اكتفت بالإشارة إليها ضمنيا عندما ابرزت دور مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وبمقتضى القانون 98-02 صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الاستقلال وبذلك اعتبرت المحاكم الإدارية داخل الهرم القضائي الإداري قاعدة انطلاق للمنازعة الإدارية، والدرجة الأولى في هياكل القضاء الإداري باعتبارها هيئة إدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

1- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية ،عدد 63، الصادرة في 1998.

2- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة في 1998.

فما هو النظام القانوني للمحاكم الإدارية وما هي اختصاصاتها وما هي إجراءات التقاضي أمامها ؟

المطلب الأول: النظام القانوني للمحاكم الإدارية

يحتوي النظام القانوني للمحاكم الإدارية على نصوص قانونية، ذات طابع دستوري وتشريعي، وتنظيمي.

الفرع الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية

أولا-الإطار الدستوري

إنّ دستور1996 وما صاحبه من تعديل لم ينص صراحة على المحاكم الإدارية كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم العادية، بحيث اكتفي المشرع في نص المادة 171 من دستور 1996 المعدل، بالإشارة إلى الجهات القضائية الإدارية عند تحديده لدور مجلس الدولة كمقوم لأعمال هذه الجهات[1].

ثانيا-الإطار التشريعي

يتكون الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية من النصوص القانونية التالية:

بالنظر إلى أهمية موضوع المحاكم الإدارية، فإنّ مضمون هذا القانون مقتضيا مخل بغرضه[2] حيث لا يتضمن إلا عشرة مواد تتميز جلها بالإحالة على قانون الإجراءات المدنية وتنظيم هذه المحاكم.

ولقد صدر هذا القانون إعمالا للمادة 6/140 من الدستور1996 المعدل، التي تخول للبرلمان أن يشرع في القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء هيئات قضائية.

وإن كان البعض يرى ضرورة تنظيم المحاكم الإدارية بموجب قانون عضوي، إعمالا للمادة 5/141 من دستور1996 المعدل، التي تخول للبرلمان التشريع بقانون عضوي بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، فإنّ اللّجوء إلى مثل هذه الإحالة يعتبر مسعى غير ملائم لإقامة قضاء إداري متكامل ومتميز عن القضاء العادي، في ظل نظام

1-رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 162 .

2- محمد صغير بعلي، المحاكم الإدارية، الغرف الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005، ص 33 .

الإزدواجية حيث يقتضي الأمر بيان مختلف الجوانب الأساسية المتعلقة بالمحاكم الإدارية بما في ذلك من تأثير على حقوق وحريات الأفراد.

ثالثا: الإطار التنظيمي

أحال القانون رقم 98-02 في المواد 1-4-9 إلى تنظيم ووضع مجموعة من القواعد التي تحدد الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية، وتمّ نشر المرسوم التنفيذي رقم 11-195[1] الذي وضع قواعد خاصة تحدد للمحاكم الإدارية اختصاصها الإقليمي، تنظيمها القضائي والإداري، ومسائل أخرى خاصة بمواضيع انتقالية.

الفرع الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية

تم وضع قواعد تنظيم المحاكم الإدارية في القانون رقم 98-02 والمرسوم التنفيذي رقم 11-195، وأشارت هذه النصوص القانونية إلى الهياكل القضائية وغير القضائية لهذه الجهات[2].

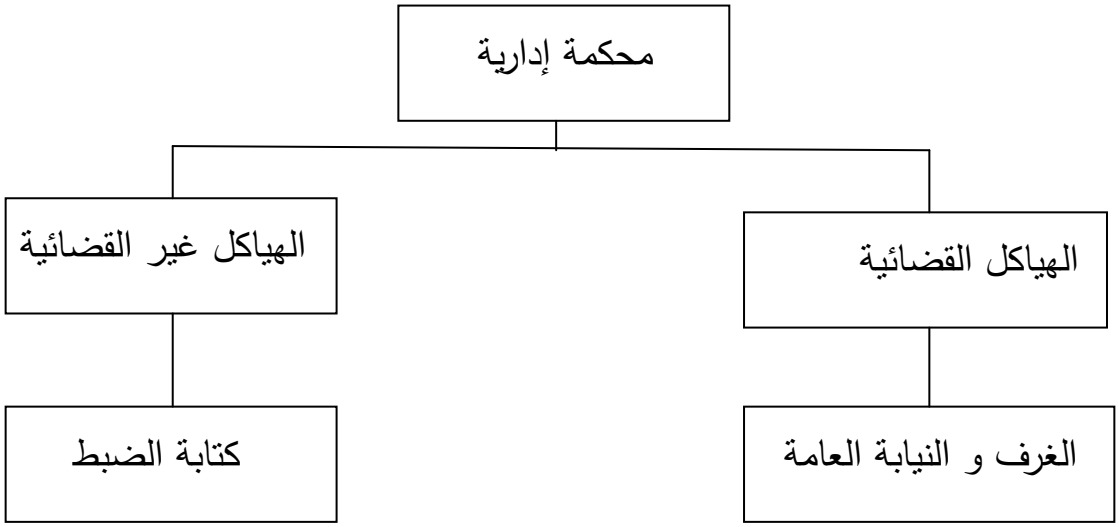

1- مرسوم تنفيذي رقم 11-195، مؤرخ في 22-05-2011، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة في 2011، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 الدي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم98-02، المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 85 الصادرة في 1998.

2-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الرابعة، ص 219.

أولا- تنظيم الهيئات القضائية

حددت المادة 2 من المرسوم رقم 98-356 عدد المحاكم الإدارية ب48 محكمة إدارية على مستوى التراب الوطني، وأشارت المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي إلى أنّ إنشاء المحاكم الإدارية يتم بصفة تدريجية عند توافر الشروط الضرورية لسيرها.

ونصت المادة 5 من القانون رقم 98-02 على الهيئات القضائية للمحاكم الإدارية وهي: الغرف والنيابة العامة.

1-تشكيلة المحكمة الإدارية

تحدد المادة 5 من القانون رقم 98-02 عدد الغرف والأقسام التي تحتوي عليها المحاكم الإدارية لكن بصفة غير دقيقة، بحيث أشارت إلى حد أدنى وحد أقصى لعدد الغرف والأقسام في المحاكم الإدارية، ويتراوح عدد الغرف من 1 إلى 3 وعدد الأقسام من 2 إلى 4 لكل غرفة.

وتحيل المادة 5 المذكورة أعلاه إلى قرار وزير العدل لتحديد عدد الغرف وعدد الأقسام لكل محكمة إدارية وهي طريقة استعملت لتنظيم المحاكم، كما لم تحدد هذه المادة التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية ماعدا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195، التي أشارت إلى رئيس المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة.

2-النيابة العامة

لقد حددت هذه الجهة في المادة 5 من القانون رقم 98-02 بالقول :

"يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة مساعدين" دون توضيح آخر حول دورهم وتوزيعهم على غرف وأقسام المحاكم الإدارية.

ثانيا-تنظيم الهيئات الغير القضائية

تعتبر كتابة الضبط الهيئة الغير القضائية الوحيدة على مستوى المحاكم الإدارية

حيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة الضبط يشرف عليها كاتب الضبط الرئيسي ومساعديه[1]، تحت رئاسة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية.

الفرع الثالث: سير المحاكم الإدارية

تنقسم قواعد سير المحاكم الإدارية إلى قسمين :

أولا-القواعد المتعلقة بسير المحاكم الإدارية في نشاطها القضائي

تنص المادة الثالثة من القانون 98-02 على أنّ أحكام المحاكم الإدارية تتشكل من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنان، برتبة مستشار وتشارك النيابة العامة الهيئات القضائية في الفصل في القضايا المطروحة أمامها، كما تخضع المحاكم الإدارية إلى القواعد ذات الطابع الإجرائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون رقم 98-02.

ثانيا-القواعد المتعلقة بالسير الإداري للمحاكم

إنّ التسيير الإداري للمحاكم الإدارية مخول لوزارة العدل وذلك حسب ما نص عليه القانون 98-02 وأنّ المشرع الجزائري خول بموجب القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة الاستقلالية المالية، الاستقلالية في التسيير لهذه الأخيرة، وقد يكون من الملائم تخويل الصلاحيات المتعلقة بتسيير المحاكم الإدارية لمجلس الدولة كما هو معمول به في بعض الدول مثل فرنسا[2].

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية

القاعدة العامة أنّ المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية، ماعدا ما استثنى بنص صريح أو أحيل على اختصاص المحاكم العادية أو الهيئات الأخرى.

وسيوضح هذا الاختصاص المتنوع حسب الآتي:

1- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ص 220-223

2- الزهرة نصيبي، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 63.

الفرع الأول: معيار اختصاص المحاكم الإدارية

معيار الاختصاص هي الوسيلة التي يمكن الاعتماد عليها للوصول إلى الهدف المسطر الذي من ورائه يتم التعبير عن نية المشرع بإنشاء القاعدة القانونية الإدارية، التي شملت المعيارين العضوي والموضوعي كأساسين لتحديد الإختصاص الذي يعتمد عليه القضاء الإداري أي المحاكم الإدارية دون غيرها من هيئات الاختصاص[1].

أولا-المعيار العضوي

بحسبه يكون النزاع إداريا ويرجع الاختصاص فيه بالنتيجة إلى القضاء الإداري متى كان أحد أطرافه شخصا معنويا عاما ومعني ذلك الأخذ بالاعتبار الجهة التي تكون طرفا فيه، وهي الأشخاص المعنوية العامة أو الأشخاص الإدارية أو السلطات الإدارية المتمتعة بالشخصية المعنوية وبعبارة أخرى الشخص الذي يكون طرفا في النزاع[2].

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعام 2008 على أنّ المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية، والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والمصالح الأخرى للبلدية.

ثانيا-المعيار المادي كاستثناء

يعتبر المعيار الموضوعي مقياسا يعتمد عليه في كل الأحوال التي تكون فيها الإدارة طرفا في النزاع، إذ من غير المعقول أن نحاسب شخص ما من دون العودة إلى الأعمال والنشاطات التي تصدر منه، والتي عن طريقها يتم تحديد اختصاصات المحاكم الإدارية.

ويقصد بكلمة مادي محتوى العمل الإداري أو النشاط الإداري من خلال تحديد طبيعة موضوعية.

ويتكون المعيار المادي من عنصرين هما:

1- عمر بو جادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 12.

2- بوحميدة عطاءالله، المرجع السابق، ص 123.

- المشاركة في تسيير المرفق العمومي والتي تستهدف تحقيق مصلحة عامة.
- استعمال امتيازات السلطة العمومية.

وعليه فكلما احتوى النشاط الإداري أحد العنصرين المذكورين، اعتبر النزاع إداريا مهما كانت أطرافه، وبذلك يعود الاختصاص للقضاء الإداري[1].

والملاحظ أن هذا المعيار مفصل لأنه لا يحرم المضرور من الحصول على التعويض من جراء نشاط إداري قام به شخص خاص[2].

ثالثا-الاستثناءات الواردة على معايير الاختصاص

و يمكن تقسيمها إلى قسمين:

مجالات تعود إلى اختصاص القضاء العادي بحكم الاجتهاد القضائي، ومجالات تعود إلى القضاء العادي بحكم التشريع.

1-مجالات الاختصاص العائدة للقضاء العادي بحكم الاجتهاد القضائي

إلى جانب المعايير القضائية السابق عرضها، هناك معايير قضائية خاصة تضع جملة من الاستثناءات على قواعد اختصاص القضاء الإداري، بإحالة الاختصاص للمحاكم العادية في قضايا تعتبر بحسب معايير توزيع الاختصاص المشار إليها سابقا من اختصاصات القضاء الإداري، ولقد أدت هذه المعايير الخاصة إلى توسيع اختصاص القضاء العادي بمنازعات الإدارة العامة شيئا فشيئا بموجب الاستثناءات التي سنتها وبالتالي فإنّ عدة مجالات أصبحت من اختصاص القضاء العادي استثناءا من القاعدة العامة ونعرض هذه المجالات فيما يلي:

- المنازعات المتعلقة بتسيير مرفق القضاء.
- المنازعات الناتجة عن المساس الخطير بالملكية الخاصة وبالحقوق الأساسية للأفراد.
- الدفع بالتفسير وبعدم المشروعية.

1- بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 124.

2- رشيد خلوفي، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، المرجع السابق، ص 259 .

- منازعات الدومين العام.

2-مجالات الاختصاص العائدة إلى القضاء العادي بحكم التشريع

إذا كانت المادتان 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعام 2008، قد اعتمدتا المعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية كما وضح سابقا، فإنّ المادة 802 من القانون المذكور آنفا وقوانين أخرى قد أوردت استثناءات على ذلك، بحيث يتم بمقتضاها عقد الاختصاص القضائي إلى المحاكم العادية على الرغم من وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أحد الهيئات أو المنظمات الواردة بالمنظومة التشريعية المتعلقة بالقضاء الإداري كطرف في النزاع.

وقد نصت المادة 802 على هذه الاستثناءات بالقول:

يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية: منازعات مخالفات الطرق، المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[1].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

إنّ المحاكم الإدارية هي الهيئات القضائية ذات ولاية عامة في النزعات الإدارية، ما عدا تلك المخولة لمجلس الدولة[2].

ويقصد بالاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية حسب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها وطبيعتها[3].

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية والأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 129 .

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2004، ص87 .

3- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدي للنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص 72.

وتختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الإدارات المحلية والمؤسسات المحلية ذات الصبغة الإدارية.

أولا-الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية حسب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ويتمثل هذا الإختصاص في كل من دعوى الإلغاء، دعوى التفسيرية، دعوى فحص المشروعية ودعوى القضاء الكامل.

1-دعوى الإلغاء

هي الدعوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة، إلى جهات القضاء الإداري، وذلك في نطاق الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع، وهدم آثاره القانونية.

وتتحدد سلطات ووظائف القاضي المختص بدعوى الإلغاء في حدود الحكم بإلغاء قرار إداري غير مشروع، وتهدف دعوى الإلغاء إلى القضاء على الآثار والنتائج المترتبة على القرا الإداري وإزالتها[1].

ويشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية توافر مجموعة من الشروط تتعلق، بمحل الطعن بالإلغاء والطاعن والطعن الإداري المسبق أي التظلم الإداري والإجراءات والميعاد.

2- الدعوى التفسيرية

هي الدعوى التي ترفع من ذوي الصفة والمصلحة مباشرة، أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهات القضائية المختصة، وهي محاكم القضاء الإداري أصلا[2].

1- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 96 .

2- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشروالتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 56-80.

ووفقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختص المحاكم الإدارية بالطعون الخاصة بتفسير قرارات الولاة، مسؤولي المصالح غير المركزة للدولة بالولايات رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مسؤولي المصالح الإدارية البلدية، قرارات مديري المؤسسات العمومية الإدارية.

3-دعوى فحص المشروعية

هي الدعوى القضائية الإدارية التي ترفع مباشرة، أو عن طريق الإحالة القضائية أمام المحاكم الإدارية المختصة، لفحص وتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية من القضاء المختص، والكشف والإعلان القضائي الرسمي عن مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري[1].

وتتحدد سلطة القاضي في هذه الدعوى في الفصل في مدى مشروعية، أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، وإعلان ذلك يكون في حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

4-دعوى القضاء الكامل

هي مجموعة الدعاوى القضائية الإدارية، التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهات القضائية الإدارية في ظل مجموعة الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة لهم، بوجود حقوق شخصية مكتسبة وتقرير إذا ما كان قد أصابها ضرر مادي أو معنوي وتقييم هذه الأضرار.

وتسمي دعاوى القضاء الكامل، نظرا لدور القاضي الذي يعمل على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه وإعادة الحقوق إلى أصحابها، فله أن يحكم بالإلغاء أو التعديل أو استبدال عمل بآخر بعد إبراز وجه العيب في العمل الغير الشرعي، وأخيرا بالتعويض لصالح المتضرر.

1- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 94 .

وتبرز دعاوى القضاء الكامل في عدّة أشكال منها: دعاوى التعويض ودعاوى العقود الإدارية والمنازعات الخاصة بالموظفين[1].

ثانيا-الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بموجب نصوص خاصة

وتتمثل فى: المنازعات الانتخابية المحلية، المنازعات الضريبية، ومنازعات الصفقات العمومية.

1-المنازعات الانتخابية

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في جميع المنازعات الانتخابية المحلية ابتداء من القائمة الإنتخابية، الترشيح، قائمة أعضاء مكاتب التصويت ومشروعية عملية التصويت وذلك طبقا للقانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.

2-المنازعات الضريبية

تجسيدا لخاصية العدالة التي يجب أن تسود الضريبة، فإنّ القانون الجزائري المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وكذا القوانين المالية المتعاقبة وضعت الآليات والإجراءات الكفيلة بالطعن في القرارات الصادرة عن مصالح الضرائب[2].

وأنّ الاختصاص بالفصل في المنازعات الضريبية يعود إلى المحاكم الإدارية، تطبيقا للمعيار العضوي لأنّ الدولة طرفا في النزاع.

3-منازعات الصفقات العمومية

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، التي تبرمها كل من الإدارات المركزية أي الوزارات، وكذا الهيئات العمومية المستقلة والولايات

1- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية النظام القضائي في الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 299.

2- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 63.

والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، التي أوردها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية[1].

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

أولا-القاعدة العامة

يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[2].

ثانيا-الإستثناء عن القاعدة

لقد أشارت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى بعض الاستثناءات، فيما يخص الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية وحددته كالتالي:

في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص مكان فرض الضريبة أو الرسم.

- في مادة الإشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص مكان تنفيذ الأشغال.
- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

1- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

2- المادة 803 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.
- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه، إذا كان أحد الأطراف مقيما به.
- في مادة تعويض الأضرر الناجمة عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.
- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

كما نص المشرع على أن المحكمة الإدارية مختصة إقليميا طبقا لنص المادة 805 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالنظر في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاصها مع الفصل في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهات القضائية الإدارية.

المطلب الثالث: إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية

ويقصد بها مجموعة القواعد والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها، واحترامها عند رفع الدعوى الإدارية أمام الجهة الإدارية المختصة[1]، ومن أجل رفع الدعوى والتقاضي أمام

1- حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات القضائية المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 05.

المحكمة الإدارية، لابدّ من اتباع مجموعة من القواعد والإجراءات الشكلية القانونية عند ممارسة الحق في التقاضي والتي توضح كالتالي:

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى

إنّ قبول الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية يتطلب توفر مجموعة من الشروط تتعلق بالطاعن أولا، وبعريضة افتتاح الدعوى ثانيا، وكذا الآجال المحددة لرفع الدعوى ثالثا.

أولا-الطاعن

جاء في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

وبتحليل هذه المادة نجد أن الشروط المتعلقة بالطاعن تتمثل في الصفة والمصلحة.

1-الصفة

ومفادها المصلحة الشخصية الواجب توافرها لقبول الدعوى[1].

ويرى البعض أن الصفة ليست المصلحة الشخصية المباشرة للخصم، بل هي شرط مستقل تعني السلطة التي بمقتضاها تمارس الدعوى أمام القضاء.

2-المصلحة

لا تقبل الدعوى أمام المحاكم الإدارية، إلا عندما يتبت المدعي نوعا من المصلحة[2]، فشرط المصلحة لا يتوفر إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة و فعلية.

1- محمد صغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 88.

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ص 305.

ثانيا-عريضة افتتاح الدعوى

إنّ التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 يحدد بعض الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري، حيث تنص المادة 816 منه على أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 والتي جاء فيها مايلي:

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- اسم و لقب المدعى وموطنه،
- اسم و لقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له،
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- الإشارة عند الاقتضاء إلي المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى،

وترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية عن طريق محام تحت طائلة عدم قبول العريضة، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على وجوب تمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية.

وطبقا للمادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنّ الدولة والأشخاص المعنوية معفاة من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل .

وتودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، مقابل دفع الرسوم القضائية مع إرفاقها وجوبا بالقرار محل الطعن[1].

1- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 402.

ثالثا-الآجال المحددة لرفع الدعوى

لقد حددت المادة 829 آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، وقد أجاز المشرع للمدعي رفع التظلم للجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري في آجال أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي، أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي أو الجماعي، ويعتبر سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد عن تظلمه خلال شهرين، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الآجال من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء آجال شهرين المشار إليه أعلاه، و في حالة رد الجهة الإدارية في الآجال الممنوحة لها يبدأ سريان آجال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، ويثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة [1].

وقد نصت المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، على أنه لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 إلاّ إذا أشير إلى الميعاد في تبليغ القرار المطعون فيه، والملاحظ أنّ الميعاد أو الأجل ينقطع في الحالات التالية :

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة ويبدأ الآجال من تاريخ رفض الدعوى لعدم الاختصاص.
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.
- القوة القاهرة .

الفرع الثاني: إجراءات سير الجلسات

تتم الإجراءات الخاصة بسير الجلسة على النحو التالي:

1- المادة 830 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية، ويتم هذا الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وفي الحالة الاستعجالية يمكن تقليص هذه الآجال إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم[1].

ويقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المتعلق بالقضية، ثم يؤذن بعد ذلك للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لمطالبهم الكتابية إن رغبوا في ذلك، إلاّ أنّ المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية.

وفي حالة ما إذا تم تقديم ملاحظات شفوية يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعى، وبعد ذلك يتم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات، وبصفة استثنائية يجوز أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم سماعه، ثم يقدم محافظ الدولة طلباته.

الفرع الثالث: إجراءات النطق بالحكم

بعد الاستماع إلى رأي محافظ الدولة يقفل باب المناقشة، وهذا يعني أنّ الدعوى مهيأة للفصل فيها ويمكن إصدار الحكم بشأنها، وتكون المداولة سرية بين القضاة لتكوين الرأي النهائي الذي يعتبر الحكم في الدعوى عند النطق به، ويقوم القاضي بتقديم رأيه بكل حرية، وتجري المداولة بدون حضور محافظ الدولة وأطراف الخصوم وكذا من دون حضور المحامين وكاتب الضبط[2]، ويتم إصدار الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية أصوات القضاة الموكلة لهم القضية حيث لا يقل عددهم عن ثلاثة قضاة، وينطق رئيس الجلسة بالحكم في الحال، كما يمكنه تأجيل ذلك لتاريخ آخر، ويكون النطق بالحكم بصفة علانية.

ويجب أن يصدر الحكم وفق الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد نصت كل من المادة 275 والمادة 276 من هذا القانون على الشروط الشكلية التي يجب أن يصدر منطوق الحكم وفقا لها وهي:

1- المادة 876 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بقراوي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 273.

1- يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان، عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري" يترتب على إغفالها بطلان الحكم وهو ما نصت عليه المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي أصدرته.
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
- تاريخ النطق بالحكم.
- اسم ولقب ممثل النيابة عند الاقتضاء.
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- أسماء وألقاب المحامين وأي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية[1].

كما يشترط أن يكون الحكم مسببا وتذكر فيه النصوص القانونية المستند إليها كما يجب أن يحتوي على وصف موجز للوقائع القضية وطلبات ادعاءات الخصوم وكذا الوسائل المستعملة في دفاعهم[2].

الفرع الرابع: إجراءات الطعن أمام المحاكم الإدارية

أولا: المعارضة كطريق عادي للطعن

وفقا لأحكام المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تكون الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرتها، ويتضح من النص المشار له آنفا أنّ الأحكام القابلة للطعن فيها عن طريق

1- المادة 276 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2- محمد الصغير بعلي، دعوي الإلغاء، المرجع السابق، ص 255.

المعارضة، هي تلك الصادرة غيابيا في مواجهة المدعي عليه، أو متى تمت دعوته قانونا للحضور أمام المحكمة الإدارية[1]، ولو لم يحضر سواء بنفسه أو من يمثله قانونا رغم صحة التكليف بالحضور ولكن إذ تخلف الخصم المعارض عن الحضور مرة أخرى فإنّ حقه في المعارضة يسقط.

ثانيا: الطرق الغير العادية للطعن

1-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يهدف هذا الطعن إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع ويتم الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[2].

2- دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير

تتولي الجهة القضائية الإدارية بموجب دعوى تصحيح الأخطاء التي تشوب الحكم أو القرار المطعون فيه حتى ولو حاز على قوة الشيء المقضى به، وهذا بطلب من ذوي المصلحة أو من تلقاء نفسها طبقا للمادة 286 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يقصد بالخطأ المادي الذي يكون الحكم أو القرار المطعون فيه هو العرض غير الصحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها، أما عن الدعوى التفسيرية فهي تتعلق بتفسير الحكم أو القرار من أجل توضيح مضمونه و تحديده ويكون من اختصاص الجهة التي أصدرته طبقا لنص المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المبحث الثاني: مجلس الدولة كأول وآخر درجة للتقاضي

من خلال المادة 171 من الدستور 1996 المعدل، ومواد القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، يتضح لنا أنّ مجلس الدولة هيئة وطنية عليا في النظام القضائي الإداري الجزائري.

1- يوسف دلاندة، طرق الطعن الغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 156 .

2-المادة 960 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

والأصل أنّ مجلس الدولة يعتبر قاضي درجة ثانية أي قاضي استئناف، إلا أنّه قد ينظر في بعض المنازعات كقاضي أول وآخر درجة[1]، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى النظام القانوني لمجلس الدولة في المطلب الأول ونشير إلى اختصاصات مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية في المطلب الثاني أما المطلب الثالث والأخير نخصصه لإشكالات اختصاص مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية.

المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس الدولة

يقوم مجلس الدولة على عدة قواعد وأسس تجد مصدرها في عدة نصوص قانونية تتمثل في الدستور والقوانين[2]، ويستدعي الأمر التطرق إلى الإطار القانوني لمجلس الدولة وذلك من أجل تبيان أهميته ومكانة هذه الهيئة القضائية التي تعتبر هيئة وطنية لها معايير دستورية باعتبارها المهمة في النظام القضائي الإداري الجزائري.

الفرع الأول: الأساس الدستوري لمجلس الدولة

تعتبر المادتان 171 و172 من دستور 1996 المعدل، المصدر القانوني الأسمى لمجلس الدولة، وفي نفس الوقت التكريس الدستوري لوجوده وتسميته، ومن ضمن المواد التي تتعلق بمجلس الدولة في هذا الدستور نجد المادة 5/92 والتي تتعلق بتعيين رئيس المجلس من قبل رئيس الجمهورية، وكذا نص المادة 3/136 الخاصة بأخذ رأي مجلس الدولة في مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء[3].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمجلس الدولة

يجد مجلس الدولة أساسه في القوانين التالية :

1- المادة 09 من القانون العضوي 98-01 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

2- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 192.

3- رشيد خلوفي، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1992-2002، دار الريحانة، الجزائر، دون سنة النشر، ص ص 182-183.

القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيم عمله، إذ يلاحظ أنّ هذا القانون صدر تطبيقا لأحكام المادة 172 من دستور 1996 المعدل والتي تنص على أنّه "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى"، وقد تضمن هذا القانون 44 مادة فقط واعتمد نظام الإحالة في الوقت نفسه وفي مواطن عدّة، وهذا دليل لعدم كفاية المواد من أجل تنظيم مؤسسة دولة في حجم هيكل قضائي مثل مجلس الدولة[1].

وقسم المشرع هذه المواد 44 إلي 5 أبواب الباب الأول متكون من 8 مواد متعلقة بأحكام عامة بشأن مجلس الدولة، والباب الثاني متكون من 4 مواد تعالج مجال اختصاص مجلس الدولة، أمّا الباب الثالث فقد خصص له 27 مادة لتنظيم وسير مجلس الدولة، ويضم الباب الرابع مادتين تضم الإجراءات القضائية والاستشارية المتبعة أمام مجلس الدولة، ويضم الباب الخامس والأخير المتكون من 3 مواد أحكام انتقالية ونهائية .

الفرع الثالث: الأساس التنظيمي لمجلس الدولة

نصّ القانون العضوي 98-01 في عدة مواد منه لاسميا منها المواد 43، 41، 29 17،على ضرورة التدخل عن طريق التنظيم، لبيان كيفيات تطبيقه من حيث الإطار البشري والإجرائي، وذلك إعمالا للسلطة التنظيمية المخولة دستوريا لكل من رئيس الجمهورية (المرسوم الرئاسي) والوزير الأول (المرسوم التنفيذي) وبناءا على ذلك صدرت التنظيمات التالية:

- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة حيث تتشكل في البداية من 44 عضو من مختلف الفئات.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال والكيفيات المتعلقة الاستشارة لدي مجلس الدولة.

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص ص 183-184.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف الأمين العام لمجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 أفريل 2003 المحدد لشروط والكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة [1].

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية

هناك نوع من المنازعات فرض المشرع عرضها ابتدائيا ونهائيا على مجلس الدولة وهي محددة على سبيل الحصر بنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 والمادتان 901 و809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث جاء في مضمون المادة 09 أنّ مجلس الدولة يفصل ابتدائيا ونهائيا، في الطعون بالإلغاء والطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية بالنظر إلى نوع الدعوى الإدارية

استثناءا من نص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّ الدعاوى التي يختص مجلس الدولة بالفصل فيها ابتدائيا ونهائيا هي: دعوى الإلغاء، دعوي فحص المشروعية، دعوى التفسير.

أولا-دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة في الدولة [2].

1- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 95.

2- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الجزائر،1998، ص 314.

ونظرا لكوننا أمام دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة يمكن القول بأنّ دعوى الإلغاء، هي الدعوى القضائية الإدارية التي ترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام مجلس الدولة لإلغاء قرار إداري غير مشروع، صادر عن السلطات الإدارية المركزية أو هيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية[1].

1-شروط قبول دعوى الإلغاء

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة توافر هذه الشروط:

أ-محل الطعن بالإلغاء

يجب أن يكون محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة منصب على قرار إداري أو تصرف صادر عن احدي الجهات، التي أوردتها المادة 9 من القانون العضوي 98-01 وكذا نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ب-شرط الطعن المسبق

لقد نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه، يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج-شرط الميعاد

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد رفع الدعوى محددا إياه بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي[3].

1- الزهرة نصبي، المرجع السابق، ص 72.

2-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 139.

3- المادة 892 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

د-شرط الصفة والمصلحة

لقد وضح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوي المدنية والإدارية ومنها الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة حينما نصت المادة 13 منه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة،وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

2-إجراءات رفع دعوى الإلغاء

يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 815 و819 منه لقبول الطعن التقيد والالتزام بالإجراءات التالية:

أ-تقديم عريضة

ويشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام الهيئات القضاء الإداري أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة بعدد الخصوم تتضمن، ملخص الموضوع وموقع عليها من الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا، أو ممثله القانوني إذا كان شخص معنوي، ولا بدّ أن تكون هذه العريضة مستوفية الشروط التالية :

- معلومات تتعلق بالأطراف.
- احتوائها لموجز الوقائع.
- ذكر وجه من أوجه الطعن[1].

ب-تقديم نسخة من القرار الإداري محل الطعن

وذلك من أجل فحص أوجه الإلغاء المشار إليه من طرف الطاعن، وهذا ما نصت عليه المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما لم يوجد مانع مبرر.

ج-دفع الرسوم القضائية

1- فيصل بورقعة، الاختصاص القضائي والاستشاري لمجلس الدولة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2010، ص 11 .

يشترط لقبول دعوى الإلغاء تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي طبقا لقانون المالية، حيث يختلف المبلغ باختلاف درجة الهيئة القضائية المختصة وكذا اختلاف موضوع النزاع.

ثانيا-دعوي التفسير

دعوى التفسير هي دعوى قضائية قائمة بذاتها، ولها وظيفة قضائية محددة هي تفسير التصرفات والأعمال القانونية الإدارية للبحث عن معناها الصحيح[1].

فمجلس الدولة يفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون الخاصة بالتفسير وهذا ما أشارت إليه المادة 9 من القانون العضوي 98-01.

1-شروط قبول دعوى التفسير

ترفع دعوى التفسير المباشرة أمام هيئات القضاء الإداري طبقا لقواعد الاختصاص الموضوعي والمحلي، وتتبع فيها الشروط والإجراءات التي تطبق فى الدعاوى القضائية الإدارية والتي هي:

أ-شرط وجود قرار إداري

بتفحص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدهما تناولتا المجال الذي تمارس فيه دعوى التفسيرية، وهما القرارات الإدارية الفردية أو التنظيمية الصادرة عن الأشخاص الإدارية.

ب-شرط غموض القرار الإداري

وهي الخاصية التي تميز دعوى التفسير عن الدعاوى الأخرى، لأن دعوى التفسير لا تقبل إلا إذا كان التصرف الإداري أي القرار الإداري مشوبا بالغموض الحقيقي، من حيث الألفاظ و ترتيبها اللّغوي أو عدم قدرة تقريب عمل قانوني انفرادي أو تنظيمها بعمل قانوني آخر قصد توضيح المقصود من المعني الحقيقي للقرار الإداري.

1- عمار عوابدى، قضاء التفسير في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 11 .

ج-شرط وجود نزاع جدي وحال

لقبول دعوى التفسير الإداري يجب أن يكون هناك واقعة قانونية تتسبب في إثارة نزاع قانوني جاد، بين الإدارة والأشخاص الخاطبين أو الشخص المخاطب بقرارات تنظيمية أو فردية التي تحمل في طياتها ألفاظ ومعان غامضة[1].

د-شرط الميعاد

على غرار دعوى الإلغاء، يشترط الميعاد في دعوى التفسير الإدارية أمام مجلس الدولة تطبيقا للمادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها ما يلي "عندما يفصل مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 و823 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ".

ثانيا- إجراءات رفع الدعوى التفسيرية

تتحرك الدعوى التفسيرية بطريقتين:

أ-الطريقة المباشرة

تتحرك الدعوى التفسيرية بالطريقة المباشرة ممن له الصفة والمصلحة وفقا للقاعدة العامة في الطعون.

ب-الطريقة الغير مباشرة (الإحالة)

وهي الطريقة السائدة في رفع الدعوى التفسيرية، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في القرار الإداري المرتبط والمهم بالنسبة للدعوى الأصلية المطروحة أمامها، بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على القضاء الإداري، وهذا ما يقتضي وفق النظر والفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي والواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير[2].

1- عمر بوجادي ، المرجع السابق، ص ص 178-188.

2- عمار عوابدى، قضاء التفسير في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 152 .

ثالثا-دعوى تقدير المشروعية

تخول الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون العضوي 98-01 السالف الذكر لمجلس الدولة الفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون الخاصة بتفسير القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة، وتعرف هذه الدعوى بأنها الدعوى القضائية الإدارية التي ترفع بطريقة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهات القضائية المختصة، من أجل تقدير مدى شرعية القرار المدفوع بعدم سلامته[1].

1-تحريك دعوى تقدير المشروعية

يتم تحريك دعوى تقدير المشروعية بطريقتين:

أ-الطريقة المباشرة

وهي الطريقة المتبعة في الدعاوى القضائية الإدارية، ويكتفي لقبولها أن يتوفر لدى الطاعن الصفة والمصلحة من أجل رفع دعوى تقدير المشروعية أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة.

ب-الطريقة غير المباشرة

تتميز الطريقة غير المباشرة في تحريك دعوى تقدير المشروعية عن الطريقة المباشرة، وذلك لاحتواء الطريقة الأولى على شرط يتمثل في محل الطعن وذلك في ضرورة وجود حكم قضائي بالإحالة، فدعوى فحص المشروعية عن طريق الإحالة القضائية تشترط إلى جانب القرار المشكوك في شرعيته وجود حكم قضائي صادر من الجهة القضائية المدنية التي كانت أصلا المتخصصة بالدعوى العادية الأصلية التي قام من أجلها الدفع بمدى مشروعية القرار الإداري[2].

2-سلطات القاضي الإداري في دعوى تقدير المشروعية

لا يتمتع القاضي المختص بتقدير مشروعية القرار الإداري بأي سلطة في إلغاء القرار كما هو الحال بنسبة لدعوى الإلغاء، ولا تفسير المعنى الواضح للقرار الغامض المبهم كما

1- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص 296 .

2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 152 .

هو الحال في دعوى التفسير، فعلى القاضي المختص بتقدير المشروعية القرار الإداري الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، أي مدى صحة أركان القرار الإداري من سبب واختصاص ومحل وشكل وإجراءات والهدف من حيث سلامتها وخلوها من العيوب.

3-شروط قبول دعوى تقدير المشروعية

إنّ دعوى تقدير المشروعية تتميز بجملة من الشروط يجب التقيد بها واحترامها حتى تقبل الدعوى أمام مجلس الدولة.

أ-محل الطعن

تنصب دعوى تقدير المشروعية على القرارات الواردة في الفقرة الأولى من نص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 حول العيب الذي قد يصيب القرار الإداري ويخضعه لرقابة مجلس الدولة لأنّه أصبح محل شك في مشروعيته[1].

ب-الطاعن

ويشترط فيه بما يشترط في مختلف الدعوى القضائية الإدارية [2].

ج- عريضة الدعوى

تنطبق عليها نفس الشروط التي أشرنا إليها في دعوى الإلغاء[3].

د-الميعاد

حسب نص المادة 829 إلى 832 فإنّ آجال الطعن أمام مجلس الدولة مقدرة بأربعة أشهر، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، ويمكن أن يخضع تقدير الآجال للظروف الأخرى التي قد تغير من حسابه مثل التظلم وحالات انقطاع الآجال.

1- المادة 819 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-المادة 13 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3- المادتين 14 و15 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية بالنظر إلى مصدر القرار الإداري محل الطعن

استنادا لنص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حصر المشرع الجزائري اختصاص مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة، في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

وعليه سنحاول معالجة اختصاص مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية بالنظر إلى الجهات مصدرة القرار محل الطعن.

أولا- السلطات الإدارية المركزية

هي جميع الهيئات الإدارية العليا المشكلة للسلطة التنفيذية أثناء ممارسة المهمات الإدارية، التي تضطلع بوظائف سياسية ووظائف إدارية بغية تحقيق المنفعة العامة، والتى خولها الدستور سلطات وامتيازات كسلطة إصدار القرارات الإدارية.

وحتى لا تنحرف في استخدام السلطة فإنها أخضعت لرقابة مجلس الدولة باعتباره قاضي أول وآخر درجة[1].

وتتمثل هذه الهيئات في كل من :

- رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الإداري الأعلى في النظام الإداري الجزائري.
- الوزير الأول.
- الوزراء .

ثانيا-الهيئات العمومية الوطنية

من خلال المادة 09 من القانون العضوي 98-01 التي تنص على أنّ مجلس الدولة يختص بالنظر ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء والتفسير وفحص المشروعية ضد القرارات الصادرة ضد الهيئات العمومية الوطنية، وتعرف هذه الهيئات أنّها الأجهزة والتنظيمات

1- فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 2001، ص 152.

المكلفة بممارسة نشاطات معينة تحقيقا لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة [1].

يمكن حصر هذه الهيئات العمومية في السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية، والتي تتمثل في السلطة التشريعية والسلطة القضائية وذلك عند قيامهم بأعمال وتصرفات ذات طابع إداري، ويمكن أيضا حصرها في أجهزة وهيئات قائمة في إطار السلطة التنفيذية، وهي تلك الأجهزة ذات الطابع الإداري المتمتعة بالشخصية المعنوية[2]، مثل النيابيات الاستشارية والسلطات الإدارية المستقلة.

ثالثا-المنظمات المهنية الوطنية

إنّ القرارات الصادرة عن المنظمات الإدارية الوطنية تتمتع بصفة القرارات الإدارية، وتخضع لاختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في الطعون المرفوعة[3].

والملاحظ أن اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة مقيد بنص القانون العضوي المتعلق به، ذلك أنّ مجلس الدولة كان ولازال نطاقه محدد في قائمة تتضمن أنواع الدعاوى التي يفصل فيها بصفة ابتدائية نهائية على سبيل الحصر.

وعليه فإنّ المشرع الجزائري قد حدد ولاية مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية، بنوع معين فقط من المنازعات يشتمل دعوى الإلغاء دون دعوى التعويض .

وانطلاقا من ذلك فإنّ إخراج دعوى التعويض من اختصاص مجلس الدولة يعود لطبيعة النزاع في حد ذاته ذلك، أن دعوى التعويض يمكن أن يفصل فيها القاضي المدني هذا راجع إلى عدم و جود مخاطر، ودون الحاجة إلى الخبرة والمؤهلات القضائية عند الفصل في هذه

1- محمد الصغير بعلى، القضاء الإداري، ص 141.

2- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 157.

3-عادل بو عمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 224 .

الدعاوى [1].

المطلب الثالث: إشكالات اختصاص مجلس الدولة كأول و آخر درجة للتقاضى

تنص الفقرة الأولى من المادة 09 من القانون العضوي 98-01 على أنّ مجلس الدولة يفصل ابتدائيا ونهائيا، ومن ثمّ فإنّ الدعاوى التي يفصل فيها مجلس الدولة بهذه الصفة ترفع له مباشرة، وإنّ هذا الأمر يثير مجموعة من الإشكالات المتمثلة أساسا في:

الفرع الأول: إنتهاك مبدأ التقاضي على درجتين

إذا كان مبدأ التقاضي على درجتين يسمح للمتقاضي الاستئناف أمام مجلس الدولة في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، فإنّ هذه القاعدة قد ورد عليها استثناء بصريح العبارة، عندما نصت المادة 09 من القانون العضوي 98-01 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّ مجلس الدولة يمارس اختصاصه كقاضي أول وآخر درجة.

وأنّ الاعتراف لمجلس الدولة بالاختصاص الابتدائي النهائي سيؤدي إلى إهدار مبدأ التقاضي على درجتين، لأنه سيمنع طريقا عاديا من طرق الطعن ألا وهو الاستئناف وهذا ما يؤدي بالمتقاضي إلي اللجوء إلى طريق آخر، كان يستعمل طرق الطعن غير العادية والمتمثلة في إلتماس إعادة النظر والنقض.

وعليه فإنّ إنتهاك طريقا من طرق الطعن والمتمثل في الطعن بالاستئناف، أمر سيؤدي إلى عدم التساوي في الفرص بين المتقاضين في النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، وأنّ هذه الحالة التي أقرها المشرع قد أدت إلي تقليص دور الولاية العامة للمحاكم الإدارية، وكان على المشرع أن يقوم بعكس ذلك حيث يخول للمحاكم الإدارية إضافة إلى اختصاصها الوارد في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن تفصل أيضا في الدعوى المتعلقة بقرارات المؤسسات العمومية الإدارية وقرارات السلطات الإدارية المركزية.

1- عمار بوضياف، دعوي الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 125 .

ومما لاشك فيه فإنّ إعفاء مجلس الدولة من ممارسة هذا الاختصاص، والمتمثل في النظر في النزاع بصفة إبتدائية نهائية، سيؤدي بكل تأكيد إلى تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين حيث يخفف العبء على قضاة مجلس الدولة ويجعلهم يمارسون مهامهم الأصلية المتمثلة في الإجتهاد القضائي.

الفرع الثاني: تعقيد الإجراءات القضائية

إنّ الاعتراف بالاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة سينتج عنه تعقيدا في الإجراءات القضائية الإدارية، وإبعاد القضاء عن المتقاضين.

وبذلك فإنّ الإقرار لمجلس الدولة بالفصل ابتدائيا ونهائيا في القضايا التي حددها له القانون، تلزم رافع الدعوى أن يتقيد بإجراءات سير الدعوى أمام الهيئات القضائية العليا ومن بينها وجوب التمثيل بمحام[1]، مع شرط اعتماده أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة تطبيقا لنص المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبذلك يكون المشرع قد أثقل على المتقاضي.

خاصة وأن المشرع الجزائري عند وضعه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد كان هاجسه التبسيط من خلال الإستجابة إلى الإنشغالات والتي كان من بينها تقريب العدالة من المتقاضين لسيما إعادة توزيع الإختصاصات و مراجعة التنظيم القضائي.

ولتفادي هذا الإشكال القانوني أي لتبسيط الإجراءات القضائية في المادة الإدارية لابد أن يعاد النظر في الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة.

1- عمار بوضياف، دعوي الإلغاء في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق، ص ص 126-129 .

الفصل الثاني

الفصل االثاني: التقاضي على درجة الثانية في القضاء الإداري الجزائري

من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري[1] ، مبدأ التقاضي على درجتين الذي يمنح للمتقاضين فرصة لإعادة إصلاح ما وقع من خطا في تطبيق أو فهم القانون بشكل صحيح.

ويعد الطعن بالإستئناف الترجمة العملية التي يطبق بها المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين، ذلك أن الطعن بالإستئناف يهدف إلى مراجعة وإلغاء الحكم المشكوك فيه وبذلك يحصل المتقاضي على حكم قضائي منصف وعادل[2].

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي.

المبحث الثاني: الإستئناف كآلية لتطبيق التقاضي على درجتين.

المبحث الأول: مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي

باعتبار مجلس الدولة هيئة قضائية في التنظيم القضائي الإداري، فإنّ المشرع خوله الاختصاص كقاضي إستئناف، حيث يعتبر الجهة القضائية الإستئنافية لكل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وعليه سنتناول في هذا المبحث كل من:

مجلس الدولة كقاضي إستئناف في المطلب الأول وسنتطرق إلى الحالات التي يختص بها مجلس الدولة بالإستئناف في المطلب الثاني، وإشكالات مجلس الدولة باعتباره قاضي إستئناف في المطلب الثالث.

1- حسين فريحة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص08.

2- أسامة شريط، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص45.

المطلب الأول: مجلس الدولة كقاضي إستئناف

تنص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على:" أن مجلس الدولة يفصل في الإستئناف المنصب على القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وهو ما نصت عليه المادة 02-02 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها أنّ: " أحكام المحاكم قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وعلى هذا الأساس سنتناول اختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف مع بيان الإستثناءات الواردة على هذا الاختصاص وذلك حسب التوضيح التالي :

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف

يعتبر مجلس الدولة في القضاء الإداري الجزائري قاضي إستئناف، بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بمقتضى المادة 10 من القانون العضوي 98-01 والمادة 02 من القانون العضوي 98-02، وقد جاءت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتؤكد مرة أخرى على الدور الذي يلعبه مجلس الدولة في قضاء الإستئناف.

حيث جاء فيها: "يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

وتشمل صلاحية مجلس الدولة كجهة إستئناف نوعين من الأحكام القضائية:

أحكام صادرة في الموضوع عن قضاء الدرجة الأولى ، والأوامر الإستعجالية، وتعتبر أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية من أهم هذه الأوامر.[1]

ويعتبر الإستئناف الطريقة أو الوسيلة المباشرة والوحيدة التي ينعقد بها إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف، لأنه يعتبر أعلى درجة للتقاضي.

1- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 60.

ولمجلس الدولة صلاحيات كجهة إستئناف بموجب نصوص خاصة، نذكر منها، وعلى سبيل المثال، ما نصت عليه المادة 17 من قانون 2000-03[1] حيث نصت على مايلي: "يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر إبتداءا من تاريخ تبليغها وليس لهدا الطعن أثر موقف".

الفرع الثاني :الاستثناءات الواردة على اختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف

إنّ مجلس الدولة مختص وكقاعدة عامة بالنظر في الإستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة إبتدائيا عن المحاكم الإدارية، غير أنّه ثمة إستثناءات على هذه القاعدة حيث نصت المادة 22 من قانون الإنتخابات على أنّه "يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في خمسة (5) أيام كاملة إبتداءا من تاريخ التبليغ في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في اجل ثمانية (8) أيام كاملة إبتداءا من تاريخ الاعتراض، يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي ثبت بحكم في ظرف أقصاه 5 أيام دون مصاريف الإجراءات وبناءا على إشعار يرسل إلى الأطراف المعنية في 3 أيام ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ".

من خلال نص المادة يلاحظ بأنّ أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بالقوائم الانتخابية تصدر بصفة نهائية، وهي بذلك غير قابلة للطعن فيها بالإستئناف.

كما أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية فيما يتعلق بتعيين خبير فإنها غير قابلة للطعن فيها بالإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع[2].

1- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، عدد 48 .

2- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص 357.

المطلب الثاني:الحالات التي يختص فيها مجلس الدولة بالإستئناف

يعتبر مجلس الدولة صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر في القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث يعيد النظر فيها من حيث الوقائع والقانون، وبذلك فإنّ القرارات القضائية التي يجوز الطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة لابد أن يكون الطعن فيها مبنيا على الحالات التالية:

- حالة مخالفة أحكام القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.
- حالة وقوع بطلان في الإجراءات تؤثر في الحكم أو القرار القضائي.

الفرع الأول :حالة مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله

1-حالة مخالفة القانون

يقصد بحالة مخالفة القانون كوجه من أوجه الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة التكييف القانوني الخاطئ لواقع النزاع، بمعنى خطأ القاضي في تطبيق قاعدة قانونية على النزاع الذي عرض عليه[1] .

2-الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله

أ-الخطأ في تطبيق القانون

يقصد بالخطأ في تطبيق القانون تطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها، وبهذا فإنّ هذا الخطأ يؤدي إلى نتائج قانونية مخالفة لتلك التي يريدها القانون[2].

وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة في قراره مايلي: "وعلى هذا الأساس و تطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون 31/90 فطلب المستأنف مؤسس قانونا مما يجعل قاضي

1- مجيد قارتي، سعيدي موسى، النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، 2015، ص 59.

2- أحمد محمود جمعة، الطعون الإستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، مصر، 1980، ص 110.

الدرجة الأولى قد أخطأ فيما قضى به، وعليه يتعين إلغاء قرار المستأنف والفصل من جديد بحل الجمعية المستأنف عليها ومصادرة أملاكها لفائدة الدولة"[1].

ب- الخطأ في تأويل القانون

يقصد به إعطاء النص القانوني الواجب تطبيقه معنى وتفسير آخر غير معناه الحقيقي، أي سوء تفسير النص القانوني، وانحراف في تأويله بشكل يغير من معناه الصحيح.

الفرع الثاني:حالة وقوع بطلان في الإجراءات يؤثر في الحكم أو القرار القضائي

من أسباب بطلان القرار القضائي هو عدم احتوائه على بيانات جوهرية والأسباب التي يبنى عليها الحكم الصادر من المحكمة الإدارية، حيث يفترض فيه أن يكون مدعما بحجج قانونية التي استند عليها الخصوم وأن يشتمل على أهم الأدلة الواقعية، والنصوص القانونية المتعلقة بالنزاع[2].

ومن أمثلة بطلان الحكم نجد: عيب في طريقة إصداره، أو النطق به، أو تدوينه، أو التوقيع عليه.

وفي هذا الصدد قرر مجلس الدولة في قراره مايلي: "حيث أنّ الاستئناف يستهدف إلغاء القرار المستأنف فيه والقضاء من جديد برفض دعوى المدعى وإلغاء القرار الموالي المتضمن عزله من المستثمرة الفلاحية ... ، وعلى هذا الأساس فإنّ البطلان في الحكم يتحقق إذا كان هذا الأخير حاملا لعيب شكلي في الإجراءات يؤثر على الحكم".[3]

1- قرار رقم 030115 مؤرخ في 2006/03/28، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، الصادرة في 2006، ص ص 243-244.

2- أحمد محمود جمعة، المرجع السابق، ص 118 .

3- قرار رقم 150297 مؤرخ في 1999/02/01، مجلة مجلس الدولة، عدد 07، الصادرة ة في 2005، ص 95.

المطلب الثالث: إشكالات اختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف

يفصل مجلس الدولة باعتباره جهة إستئناف في كل الأحكام والأوامر الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبهذا فإنّ مجلس الدولة يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل للنظر في الطعون بالإستئناف، إلا أنّ اختصاصه هذا يثير جملة من الإشكالات القانونية وتتمثل فيما يلي:[1]

تغيير الطبيعة القانونية المقررة له ، إبعاد القضاء عن المتقاضين وإطالة عمر النزاع وعدم جواز الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة باعتباره قاضي إستئناف.

الفرع الأول: تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة

كرّس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، بموجب المواد 02 من قانون 98-01، و10 من القانون 98-02 و 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنّه أثار إشكالية في اختصاص مجلس الدولة للنظر في الطعون بالإستئناف، حيث أحدث تغيرا وظيفيا وموضوعيا فيما يتعلق بمهمة مجلس الدولة، وتحويله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع، وهو يفصل في الطعون بالإستئناف، وبهذا خالف هذا الدور المكرس بالمادة 171من دستور، التي جعلت مجلس الدولة أعلى جهة قضائية يمارس مهمة التقويم وضمان الاجتهاد القضائي.[2]

1- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2014، ص 50.

2- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق ، ص ص 161-162.

الفرع الثاني: إطالة عمر النزاع

إنّ الاعتراف لمجلس الدولة بوظيفة الإستئناف الموجهة ضد قرارات الهيئات القضائية الإدارية الابتدائية، سينجم عليه دون شك، تزايد الملفات المعروضة على مجلس الدولة وهذا سيعكس سلبا على الأجل المحدد للبث في القضايا المعروضة عليه.

و قد جاء في قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 22-05-2002 الغرفة الرابعة فهرس 327، حيث تم تسجيل عريضة الإستئناف بتاريخ 02-09- 1997، وصدر القرار الفاصل في النزاع بتاريخ 22-05-2000 وبهذا فإنّ أول ما يلاحظ هو مرور أكثر من 32 شهر، وهي مدة طويلة بالإضافة إلى ذلك, فإن مجلس الدولة قضى في هذه القضية بإلغاء القرار القضائي الصادر عن مجلس قضاء وهران بسبب عدم مراعاته لإجراء جوهري في المادة الإدارية والمتمثل في إجراء الصلح ، فلو أنه كانت محكمة إستئناف أخرى غير مجلس الدولة، وعرض عليها ذات الطعن لتوصلت إلى نفس النتيجة نفسا التي توصل إليها مجلس الدولة[1].

الفرع الثالث: عدم جواز الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة بإعتباره هيئة إستئناف

إنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يقرر وظيفة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، وأنّ هذا الأمر مدعم بالممارسة العملية لهذا الهيكل القضائي إذ أنه أشار إلى عدم إمكانية الطعن بالنقض في قرار صادر عنه[2]، وبهذا يحرم المتقاضي من طريق من طرق الطعن المعتمد بها.

1- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 152.

2- نجاة بن عروية، دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات، مذكرة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 12.

المبحث الثاني: الإستئناف كآلية لتطبيق التقاضي على درجتين

يختص مجلس الدولة كدرجة ثانية في التقاضي بالفصل في الطعون بالإستئناف، ضد القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وانطلاقا من ذلك فإنه يتمتع بجميع صلاحيات قضاء الإستئناف من خلال إعادة دراسة القضية من حيث الوقائع والقانون معا.

ويعد الاستئناف الوسيلة الوحيدة التي يطبق بها المشرع التقاضي على الدرجة الثانية وعلى أساس ذلك سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإستئناف.

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالإستئناف.

المطلب الثالث: آثار الإستئناف.

المطلب الأول: مفهوم الإستئناف

الإستئناف هو طريقة من طرق الطعن العادية، يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، ويعتبر ضمانا لحسن سير العدالة، ذلك أنه يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفة القانون والخطأ في تقدير الوقائع، وهذا الضمان يمنحه التنظيم القضائي الذي يعمل على تعين قضاة في الدرجة الثانية، بعد اكتسابهم الخبرة اللازمة التي تسمح لهم بمزاولة هذه المهام.

الفرع الأول: تعريف الإستئناف

ويعرف الإستئناف على أنّه طريق طعن ينصرف للمطالبة بإلغاء حكم صادر عن محكمة الإدارية لمخالفته للقانون، وتطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها[1] كما يقصد بالإستئناف بأنّه المهلة الزمنية، التي يجوز للخصم في خلالها رفع الطعن

1- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص 261.

بالإستئناف، وفي حالة فواتها دون أن يطعن في الحكم سيؤدي ذلك إلى سقوط الحق في الإستئناف.[1]

الفرع الثاني: أنواع الإستئناف

يعتبر الإستئناف الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنّه يهدف إلى عرض النزاع من جديد على محكمة الدرجة الثانية من أجل تدارك أخطاء قضاة الدرجة الأولى.[2]

ونجد الطعن بالإستئناف في المجال الإداري في عدة أنواع منها:

1-الإستئناف الأصلي:

وهو ذلك الطعن الذي يرفعه المدعي أو المدعى عليه، أي الذي يثيره أحد أطراف الخصومة.

2-الإستئناف الفرعي:

هو ذلك الإستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه بمناسبة الإستئناف الأصلي، وذلك للطعن في الحكم والرد على الإستئناف الأصلي.[3]

ولقد أجازت المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الطعن حيث جاء فيها أنّه يجوز للمستأنف عليه، أن يستأنف الحكم فرعيا في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي.

ولا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول، ويترتب على التنازل عن الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل.

1- حسين طاهري ، المرجع السابق، ص 103.

2- محند أمقران بوبشير ، قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 316.

3- حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 316.

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالإستئناف

يجوز لأي طرف من أطراف الخصومة التي صدر بشأنها حكم التقدم إلى الجهة الأعلى درجة (مجلس الدولة) بالطعن بالإستئناف مطالبا بإعادة النظر في هذا الحكم والفصل فيه من جديد.[1]

ولقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة لابد من توافر مجموعة من الشروط متعلقة أساسا بمايلي: محل الإستئناف، وبأشخاص الخصومة في الإستئناف وبالإجراءات وبالمواعيد[2].

الفرع الأول: محل الإستئناف

لقد وضعت المادة 10 من القانون العضوي 98-01، القاعدة العامة للأحكام التي يجوز الطعن فيها بالإستئناف، فطبقا لأحكام المادتين، 10 من القانون العضوي 98-01 و02 من القانون 98-02، فإنّ مجلس الدولة يفصل في جميع القرارات الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية[3]، ويلاحظ من النصوص المنوه عنها أعلاه أنّ قانون مجلس الدولة أطلق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية مصطلح "القرارات" وذلك بنص المادة 10 من قانون عضوي 98-01، في حين نجد أن القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية استعمل مصطلح "الأحكام" وهذا ما نصت عليه مادته الثانية في فقرتها الثانية وبناءا على ذلك يلاحظ أن هناك تناقضا في المصطلحين، في حين كان أفضل لو وحد المشرع الجزائري المصطلح حتى لا يفتح المجال لتأويلات كثيرة.[4]

ومهما يكن فإنّه يشترط في الحكم المطعون فيه بالإستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون متوفرا على الشروط المتمثلة في:

1- عمر بوجادي ، المرجع السابق، ص 324.

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2002، ص 107.

3- محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 150.

4- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 160.

أولا-أن يكون محل الإستئناف حكما قضائيا

يشترط لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة، أن يكون محله، قرارا أو حكما قضائيا، أي أن يكون عملا قضائيا صادرا عن المحكمة الإدارية، خاصة وأنّ الهيئات القضائية يمكنها أيضا القيام بأعمال ذات طابع إداري، كالقرارات التي تصدر عن المحكمة الإدارية، فهي قرارات ذات طبيعة إدارية، وهو ما يعرف بأعمال الإدارة القضائية، التي يكون الهدف منها هو حسن سير مرفق القضاء، و التي لا يجوز الطعن فيها بالإستئناف.[1]

ثانيا-أن يكون الحكم القضائي ابتدائيا

الحكم الابتدائي هو ذلك الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه باللإستئناف أمام المحاكم الأعلى درجة، وبذلك لا يكون الطعن بالإستئناف إلا في الأحكام القضائية الابتدائية، وهذا خلافا للحكم النهائي الغير القابل للطعن[2].

وعلى اعتبار أن الطعن بالإستئناف لا ينص إلا على الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، فإنّ الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية غير قابلة للطعن فيها بالإستئناف، وذلك ليس لأن هذه الأحكام معصومة من الخطأ، أو لعدم احتوائها على عيوب أو نقص، وإنما لوجود نص يمنع هذا الطعن[3].

ومن أمثلة القرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالإستئناف:

-قرارات مجلس الدولة الصادرة بصفة ابتدائية وهي غير قابلة للطعن فيها بالإستئناف.

-قرارات المحاكم الإدارية الصادرة بصفة ابتدائية ونهائية كما لو تعلق الأمر بالمنازعات الانتخابية.[4]

1- محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 153.

2- محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 270.

3- سعيد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 35.

4- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 155.

ثالثا-أن يكون الحكم محل الاستئناف صادرا عن المحاكم الإدارية:

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون القرار المطعون فيه صادرا عن المحكمة الإدارية، أي الهيئة القضائية الخاضعة للقانون العضوي رقم 98-02

وبالتالي فإنّ الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة لا ينصب إلاّ على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.[1]

الفرع الثاني: أشخاص الخصومة

لقد جاء في نص المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّه : "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع إستئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك".

ويفهم من هذا أنّه يشترط لقبول الطعن بالإستئناف، أن يرفع من قبل أطراف الخصومة دون غيرهم.

ويشترط في الطاعن بالاستئناف أن يستوفي مجموعة من الشروط المتمثلة أساسا في:

أولا: شرط الصفة

الإستئناف يقتصر على من كان خصما في الحكم الابتدائي وضد من كان طرفا فيه وعليه فإن الطعن بالإستئناف لا يجوز إلا من كان طرفا في الخصومة.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها:

"حق الإستئناف مقرر لجميع الأشخاص الدين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لدوي حقوقهم.

1- محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 155.

2- حسين فريجة ، إجراءات المنازعات الضريبة في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 129.

كما يحق للأشخاص الدين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية، ممارسة الإستئناف إذا زال سبب ذلك.

ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى".

واستنادا إلى نص المادة أعلاه، فإنّ حق الإستئناف مقرر لكل من:

- المدعى.
- المدعى عليه.
- المتدخل في الخصام.
- المدخل في الخصام.
- لناقص الأهلية إذا إستعاد أهلية.
- لدوي الحقوق.

ويجب على قاضي الإستئناف أن يحكم من تلقاء نفسه وبدون طلب من أحد الخصوم بعدم قبول الطعن، وهذا في حالة ما إذا تم رفعه من أو ضد أشخاص لم يكونوا أصلا أطرافا في الخصومة الابتدائية.[1]

فالطعن القضائي وسيلة خولها القانون لصاحب الحق لحمايته عن طريق الطعن في الحكم الصادر فيه، وبالتالي تنتفي الصفة إذا أستعمل من طرف لم يكن طرفا في النزاع الأصلي، والإخلال بقاعدة إتحاد أطراف الخصومة سيؤدي إلي تفويت درجة من درجات التقاضي على أحد الخصوم .[2]

1- حسين طاهري ، المرجع السابق، ص 110.

2-C. Deforges. La competence juridictionnelle du conseil d'etat et des tribunaux administratifs . LGDG . PARIS 1961 . P. 55

ثانيا: شرط الأهلية والمصلحة

1-الأهلية:

من المقرر قانونا أنه لا يجوز لأحد أن يرفع الدعوى أمام القضاء، إن لم يكن حائزا على صفة التقاضي[1]، وطبقا لنص المادة 2/335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه فإنّه يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى من التقاضي بسبب نقص أهليتهم، أن يمارسوا الإستئناف في حالة ما إذا إستعادو أهليتهم، أي إذا بلغ القاصر سن الرشد أثناء انعقاد أجل الإستئناف أو استعاد ناقص الأهلية أهليته، فيمكن لهؤلاء مباشرة دعوى الإستئناف بأسمائهم ولحسابهم.[2]

2-المصلحة:

تنص المادة 4/335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه : يجب أن تكون للمستأنف مصلحة في الطعن بالإستئناف.

ويستنتج من خلال هذا نص أنّه يجب على المستأنف أن تتوفر فيه شرط المصلحة، فتوفر المصلحة في الإستئناف يعني حصول المستأنف على حكم جديد أو تعديله بشكل يجعله يحقق طلبات جديدة كانت غير محققة على مستوى الدرجة الأولى.[3]

وإضافة إلى ذلك يجب أن تكون للمستأنف مصلحة من وراء طعنه بالإستئناف، فإذا لم تكن المصلحة شخصية ومباشرة، قضي مجلس الدولة بعدم قبول الإستئناف.[4]

1- حسين طاهري، المرجع السابق، ص 109.

2- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 173.

3- الزهرة نصيبي، المرجع السابق، ص 107.

4- حسين فريحة ، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، المرجع السابق، ص 134 .

فمثلا: إذا صدر حكما بين خصمين وكان قد قضي لأحدهما بكامل طلباته، فإن الغاية من الإستئناف تنتفي، وبذلك تنعدم المصلحة لدى المحكوم له في الطعن فيه.[1]

الفرع الثالث: إجراءات الإستئناف أمام مجلس الدولة

لقد ألزم قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة، ضرورة التقيد بالإجراءات التالية:

أولا-عريضة الإستئناف

يرفع الإستئناف أمام مجلس الدولة بعريضة مكتوبة مستوفية لكل البيانات المطلوبة، حيث يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف.
- اسم ولقب وموطن المستأنف.
- اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف.
- الإشارة الى طبيعية وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدولة تعفى من شرط أن تكون العريضة موقع عليها من طرف محامي معتمد[3].

1- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص ص 174-175.

2- المادة 540 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3- المادة 905 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا- تقديم نسخة أصلية من الحكم أو القرار المطعون فيه

يجب أن ترفق عريضة الإستئناف وجوبا بنسخة أصلية من حكم المحكمة الإدارية المطعون فيه بالإستئناف، وبالمستندات والوثائق المدعمة للإستئناف، وبعدد من النسخ يساوي عدد أطراف دعوى الإستئناف.[1]

ثالثا- تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم

إنّ ثالث وأهم شرط من شروط قبول الطعن بالإستئناف، هو أن يثبت الطاعن دفع قيمة الرسم القضائي، وذلك حتى يتم تسجيل الطعن بالإستئناف، فلا تقيد عريضة الإستئناف إلا بعد دفع الرسم الذي حدده القانون أو يثبت بأنه معفى من دفعه بموجب المساعدة القضائية.

أما في حالة ما إذا كان الطاعن قد قدم عريضة الإستئناف وجهل أو سهي في تقديم ما يثبت بأنه قد دفع الرسم القضائي فإن مجلس الدولة في هذه الحالة، يحكم بعدم قبول الطعن بالإستئناف شكلا وليس برفضه.[2]

الفرع الرابع: الميعاد

أولا-مدة الإستئناف

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال نص المادة 950 أجل الإستئناف حيث جاء فيها: "يحدد أجل إستئناف الأحكام بشهرين(2) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر(15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة.

وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني.

وتسرى من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

1- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري المرجع السابق، ص 164.

2- سعيد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 38.

وتسرى هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ".

وقد جاء في نص المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مايلي:

" تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والإستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني".

ثانيا-كيفية حساب الميعاد

طبقا لنص المادة 405 من قانون رقم 08- 09 والتي جاء فيها " تحتسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحتسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل.

ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، وإن كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".

وعلى اعتبار أن شرط الميعاد من النظام العام، فقد قضى مجلس الدولة على أنه ينتج عن انقضاء المواعيد المقررة للإستئناف أو الطعن بالنقض ضد قرار قضائي أو إداري استحالة النظر في الطلب القضائي لأن شرط الميعاد من النظام العام، وبهذا فإن الإستئناف لايقبل إذا كان خارج الميعاد القانوني، حتى ولو كان الطلب القضائي قائما على أساس قانوني صحيح[1].

ثالثا-تمديد الميعاد:

إنّ القواعد القانونية والاجتهاد القضائي حدد حالات تمديد الميعاد والتي يمكن توضيحها كالتالي:

1- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الطبعة الرابعة ، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 306-307.

1-تمديد الميعاد بسبب العطلة

إذا صادف آخر يوم في الميعاد يوم العطلة، يمدد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه، وتعتبر أيام العطلة في مفهوم القانون أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية[1].

2-تمديد الميعاد بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

تنقطع آجال الطعن بالاستئناف، في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ولا يعود في السريان للمدة الباقية إلّا في حالة ما تم انتهاء حالة القوة القاهرة.

3-تمديد الميعاد بسبب وفاة المدعى أو تغيير أهليته

والهدف من هذه الحالة هو تمكين ذوي المتوفي أو الصفة من متابعة الإجراءات القضائية والحصول على حقوقهم[2].

4-تمديد الميعاد بسبب تقديم المساعدة القضائية

تنص المادة832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّ: " تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة،
- طلب المساعدة القضائية،
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته،
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي."

انطلاقا من نص المادة أعلاه يتوقف سريان الميعاد بمجرد تقيم طلب المساعدة القضائية، ولا يعود سريان المدة الباقية إلا من تاريخ تبليغ قرار قبول أو الرفض، من مكتب المساعدة القضائية.

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية،الهيئات والاجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1999، ص 336.

3- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، المرجع السابق، ص 382 .

5- تمديد الميعاد بسبب الحكم بعدم الاختصاص

لقد نص القانون صراحة على ذلك، حيث أشارت المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على انقطاع آجال الدعوى في حالة الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، ومعنى ذلك أن رفع الدعوى خطأ إلى جهة غير مختصة أمر يسمح بتمديد الميعاد إلى أن يعيد المدعي نشر دعواه أمام الجهة القضائية المختصة.

المطلب الثالث: آثار رفع الإستئناف أمام مجلس الدولة

يترتب على رفع الإستئناف أمام مجلس الدولة أثار توجز في :

الأثر غير الموقف للطعن بالإستئناف، والأثر ناقل للطعن بالاستئناف، حسب التوضيح التالي :

الفرع الأول: الأثر غير الموقف للطعن بالإستئناف

ومفاد الأثر غير الموقف للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة، أنّه يحق للخصم الذي صدر لمصلحته حكم المحكمة الإدارية أن يشرع في التنفيذ[1]، ذلك أن الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم المستأنف، وهذا ما جاء في نص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

إلا أنّه واستثناءا من ذلك، يجوز طلب وقف تنفيذ الأحكام القضائية المطعون فيها بالإستئناف وهو ما نصت عليه المادتين 913 و 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

حيث تنص المادة 913 من القانون السابق الذكر مايلي: "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف

1- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 321.

لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف".

وجاء في نص المادة 914 من قانون 08- 09 مايلي:

عندما يتم إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة بناءا على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الإستئناف تبدو من التدقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله.

الفرع الثاني: الأثر الناقل للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة

ويقصد بالأثر الناقل للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة، طرح النزاع الذي سبق وتم الفصل فيه من طرف المحكمة الإدارية، على مجلس الدولة كقاضي إستئناف ليفصل فيه من جديد [1].

وهذا يعني أنه بمجرد أن يتم التسجيل الرسمي للإستئناف فإن ملف النزاع ينتقل إلى مجلس الدولة كدرجة ثانية لينظر فيه باعتباره جهة إستئناف، حيث يخول له قانونا، إعادة النظر في القضية من حيث الوقائع والقانون.[2] وهذا ما أكدته المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالقول " تفصل جهة الإستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون"

وأثناء الإستئناف فإنّ قاضي الإستئناف يتمتع بجميع صلاحيات قاضي الدرجة الأولى و من بينها إجراء كل تحقيق على مستواه، بدون إرجاع الخصوم أمام قاضي الدرجة الأولى

1- حسين فريحة ، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، المرجع السابق، ص 136.

2- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 360.

الخاتمة

الخاتمة:

تناولت هذه المذكرة موضوع "التقاضي على درجتين في النظام القضاء الإداري في الجزائر" ويعتبر هذا الموضوع من المبادئ الأساسية التي يبنى عليه القضاء الإداري الجزائري، ورغم عدم نص المشرع الجزائري صراحة عليه في الدستور، إلا أنّه أسس لذلك بوضعه تدرجا قضائيا في المادة 171 من دستور 1996 المعدل، وسماها بالهيئات القضائية العليا.

ومقابل ذلك فتح الدستور المجال للتشريع من أجل تنظيم هذه المسالة من خلال نص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولقد أعلن المشرع الجزائري صراحة في التعديل الدستوري لسنة 1996 عن إنشاء مجلس الدولة وبذلك صدر القانون 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، واعترف لهذا المجلس باختصاص قاضي ابتدائي نهائي من خلال النظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية إضافة إلى اختصاصه كقاضي استئناف، وقاضي نقض، وتم أنشاء محاكم أدارية وفقا للقانون 98-02 وعهد المشرع لهذه المحاكم الولاية العامة للنظر في المنازعات الإدارية.

أما فيما يخص مكانة التقاضي على درجتين في الهرم القضائي الإداري المتمثل أولا في المحكمة الإدارية التي تعتبر القاعدة الأساسية إذ يكفي لانعقاد اختصاصها بالفصل في المنازعات الإدارية، أن تكون الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وهذا تطبيقا للمعيار العضوي الذي ينظر إلى أطراف الخصومة لا لموضوعها وهذا وفقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلا أنّ المشرع طرح بعض الاستثناءات على هذا المعيار العضوي الذي لم يأخذ به بصفة مطلقة وهذه الاستثناءات حددتها المادة 802 من نفس القانون والتي تخرج من اختصاص القضاء الإداري لتؤول لاختصاص القضاء العادي.

وتصدر الأحكام الفاصلة في المادة الإدارية من طرف المحكمة الإدارية بصفة ابتدائية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة ويعتبر بذلك قد حقق درجة ثانية من درجات التقاضي وهذا ما يندرج ضمن مبدأ التقاضي علي درجتين في المادة الإدارية .

أما مجلس الدولة فيعتبر قمة الهرم القضائي الإداري فهو قاضي الدرجة الثانية للمنازعات الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية المطعونة فيها بالاستئناف غير أن المشرع أورد استثناءا على هذا المبدأ وهو تخويل النظر لمجلس الدولة في بعض القضايا ابتدائيا ونهائيا وعدم قابلية الأحكام الصادرة منه في شأن هذه القضايا للطعن وهذا ما نصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأكدته المادة التاسعة من القانون العضوي 98-01 .

وإنّ النتائج المتوصل إليها تتلخص في الآتي :

- إنّ منح وتخويل مجلس الدولة اختصاص النظر والفصل في بعض المنازعات الإدارية بصفة ابتدائية و نهائية فيه مساس بمبدأ التقاضي على درجتين من جهة

وتشكيل العبء على مجلس الدولة من الناحية القضائية من جهة أخرى كونه يختص بالفصل على درجتين: قاضي ابتدائي نهائي وقاضي استئناف.

- إنّ الاعتراف بالاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة سيحجب طريقا من طرق الطعن العادية ألا وهو الطعن بالاستئناف، وهذا ما يفرض على المتقاضي استعمال طرق الطعن غير العادية .

- الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يكون ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبذلك فإنّه لا يكون في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة، وهذا مخل بمبدأ التقاضي على درجتين و مبدأ تقريب العدالة من المواطنين .

وعلى ضوء ما توصلنا إليه من نتائج ارتأينا تقديم المقترحات التالية حول تنظيم القضاء الإداري من أجل تحقيق التقاضي على درجتين :

- تخويل المحاكم الإدارية اختصاص الفصل في جميع المنازعات الإدارية بما في ذلك الطعون المنصبة على قرارات السلطات المركزية وبذلك يتم تحقيق درجة أولي من درجات التقاضي.
- إنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة و تخويلها اختصاص الفصل في الاستئناف الموجهة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية وبذلك يتم تحقيق درجة ثانية من درجات التقاضي.
- توسيع المجال الاستشاري لمجلس الدولة ليمس الرقابة على اقتراحات القوانين بعد أن كان منحصرا في مشاريع القوانين.

النتيجة التي نصل إليها من خلال كل ما تقدم أن التقاضي علي درجتين في القضاء الإداري الجزائري يسوده حاليا بعض التكامل و التناسق، غير أنه ما يزال يحتاج إلى تفعيل أكثر وجهود إصلاحية من أجل حماية حقوق المتقاضين وإرساء قضاء أداري جزائري متكامل وقائم بذاته من أجل تطوير قطاع العدالة بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة.

وختاما فإننا لا نخفي تقصيرنا وقلة عدتنا فما كان صواب فالفضل من الله وحده وما كان خطأ فمن أنفسنا

" تمت بفضل الله و توفيقه "

قائمة المراجع

- قائمة المراجع -

أولا-النصوص القانونية

أ-النصوص التأسيسية

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07-12-1996، يتضمن تعديل الدستورى الجريدة الرسمية، عدد 76، مؤرخة في 08-12-1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10-04-2002، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 25، مؤرخة في 14-04-2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008 يتضمن التعديل الدستورى، الجريدة الرسمية، عدد 63، مؤرخة في 16—11-2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06-03-2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 07-03-2016.

ب-النصوص التشريعية

1- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية ،عدد 37، الصادرة في1998.

2- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31-12-1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية،عدد 2 ،الصادرة في 1963، وألغي هذا القانون بالأمر رقم 29-73، المؤرخ في 25-07-1973،الجريدة الرسمية، عدد62.

3- أمر رقم 65-278، المؤرخ في 16-11-1965، المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 96، الصادرة في 1965.

4- أمر رقم 71-80، مؤرخ في 29-12-1971، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية.

5- قانون رقم 86-01، مؤرخ في 28-01-1986، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، عدد04، الصادرة في1986.

6- -قانون رقم 90-23، مؤرخ في 18-08-1990، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية،الجريدة الرسمية، عدد 36، الصادر في 1990.

7- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة في 1998.

8- قانون رقم 2000\03 ،المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة في 2000.

9- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة في 2008.

ج-النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

2- مرسوم تنفيذي رقم 11-195، مؤرخ في 22-05-2011، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة في 2011 المعدل للمرسوم التنفيدي رقم 98-356 الدي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم98-02، المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية، عدد 85 الصادرة في 1998.

د-القرارات القضائية

1-قرار رقم 07304، مؤرخ في 23-09-2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، الجزائر، سنة 2002.

2- قرار رقم 150297، مؤرخ في 01-02-1999، مجلة مجلس الدولة، العدد 07، الجزائر، سنة 2005 .

3- قرار رقم 030115 مؤرخ في 28-03-2006، مجلة مجلس الدولة ،عدد 08، الجزائر، سنة 2006.

ثانيا: المؤلفات

1- الكتب

أ- باللغة العربية

1- أحمد محمود جمعة، الطعون الإستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، مصر، 1980.

2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

3- أحمد هندى، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009 .

4- حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات القضائية المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2005.

5- حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

6- ــــــــــــــ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2010.

7- رشيد خلوفي، القضاء الإداري في الجزائر بين نضام الوحدة والازدواجية 1992-2002، دار الريحانة، الجزائر، دون سنة النشر.

8- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

9- ــــــــــــــ، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

10- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2004.

11-سعيد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

12- عادل بو عمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار هومة،الجزائر، دون سنة النشر.

13-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.

14- ـــــــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بقراوي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

15- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012.

16- ـــــــــــــــــــ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موفم للنشر،الجزائر، 2009.

17- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

18- عطاء الله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل وإختصاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

19- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، دار الريحانة، الجزائر، 2000.

20- ـــــــــــــــــــ، القضاء الإداري في الجزائر،دراسة وصفية تحليلية مقارنة،الطبعة الثانية،جسور للنشر و التوزيع،الجزائر، 2008.

21- ـــــــــــــــ، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

22- ـــــــــــــــ، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003.

23- ـــــــــــــــ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

24- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية النظام القضائي في الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .

25- ـــــــــــــــ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، 1998 .

26- ـــــــــــــــ، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

27- فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة 2001 .

28- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الطبعة الرابعة، الجزائر 2006.

29- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2004.

30- ـــــــــــــــ، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

31- ـــــــــــــــ، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

32- ـــــــــــــــ، يسري أبو العلاء, المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2003.

33- ـــــــــــــــ، المحاكم الإدارية، الغرف الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر،2005 .

34- ـــــــــــــــ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

35- ـــــــــــــــ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، 2004.

36- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

37- ـــــــــــــــ، قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

38- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية والأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005.

39- ـــــــــــــــ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الهيئات والاجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

40- ـــــــــــــــ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

41- نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدي للنشر والتوزيع، الجزائر،2009 .

42- يوسف دلا ندة، طرق الطعن الغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2010 .

43- ـــــــــــــــ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

2-الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

- عمر بو جادي ،اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر،2011.

ب- مذكرات الماجستر

- الزهرة نصيبي، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص، قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

ج- مذكرات الماستر

1- أسامة شريط، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

2- صلاح الدين السايح، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013.

3- قارتي مجيد، سعيدي موسى، النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

4- نجاة بن عروية، دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات مذكرة ماستر أكاديمي، ميدان حقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص القانون الإداري، قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

د-مذكرات المدرسة العليا للقضاء

- فيصل بو رقعة، الاختصاص القضائي والاستشاري لمجلس الدولة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

3-المقالات

1- فريدة علواش، ماجدة شهيناز بودوح، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثاني، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.

2- عبد الحليم بن مشري، تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد الرابع، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009.

ب- بالغة الفرنسية

- C. Deforges. La competence juridictionnelle du conseil d'etat et des tribunaux administratifs . LGDG . PARIS 1961 .

الفهرس

-الفهرس

التشكر
مقدمة .....أ ج
الفصل التمهيدي: مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري..... 6
المبحث الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين.....6
المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر.....6
الفرع الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في الفترة الاستعمارية.....7
أولا–المرحلة الممتدة من 1830إلى1953 7
ثانيا–المرحلة الممتدة من 1953إلى1962 8
الفرع الثاني : مبدأ التقاضي على درجتين في الفترة الإنتقالية 8
أولا–المرحلة الممتدة من 1962إلى 1965 8
ثانيا–الإصلاح القضائي لسنة 1965.....9
ثالثا–التعديلات التي جاءت بعد الإصلاح لسنة 1965 10
1–تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971 10
2–توزيع الغرف الإدارية سنة 1986.....10
رابعا–الإصلاح القضائي لسنة1990.....11
1–الغرف الإدارية الجهوية.....11
2– الغرف الإدارية المحلية.....12
خامسا: الإصلاح القضائي لسنة1996.....12

المطلب الثاني: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين.....13
الفرع الأول: المقصود بمبدأ التقاضي على درجتين.....13
الفرع الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين.....14
المطلب الثالث: الأساس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين.....14
الفرع الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور.....14
الفرع الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع.....15
المبحث الثاني: تقييم مبدأ التقاضي على درجتين.....16
المطلب الأول: مزايا مبدأ التقاضي على درجتين.....16
الفرع الأول: التطبيق السليم للقانون.....16
الفرع الثاني: تحقيق عدالة الأحكام والقرارات القضائية.....16
الفرع الثالث: حق الدفاع.....17
المطلب الثاني:النتائج المترتبة على إعمال مبدأ التقاضي عل درجتين.....17
الفرع الأول: عدم جواز قبول الطلبات الجديدة أمام هيئة الاستئناف.....17
الفرع الثاني: عدم جواز مشاركة القاضي في هيئة حكم الدرجة الثانية.....18
المطلب الثالث: عيوب مبدأ التقاضي على درجتين.....19
الفرع الأول: اطالة عمر النزاع.....19
الفرع الثاني:انتشار ظاهرة تناقض الأحكام.....19
الفرع الثالث: قضاء الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ.....19

الفصل الأول: التقاضي على الدرجة الأولى في القضاء الإداري الجزائري.....22

المبحث الأول: المحكمة الإدارية كأول درجة للتقاضي. 22

المطلب الأول: النظام القانوني للمحاكم الإدارية.....23

الفرع الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية 23

أولا-الإطار الدستوري.....23

ثانيا: الإطار التشريعي 23

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي 24

الفرع الثالث: تنظيم المحاكم الإدارية 24

أولا- تنظيم الهيئات القضائية 25

1-تشكيلة المحكمة الإدارية 25

2-النيابة العامة.....25

ثانيا-تنظيم الهيئات الغير القضائية 25

الفرع الثالث: سير المحاكم الإدارية 26

أولا-القواعد المتعلقة بسير المحاكم الإدارية في نشاطها القضائي 26

ثانيا-القواعد المتعلقة بالسير الإداري للمحاكم.....26

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية 26

الفرع الأول: معيار اختصاص المحاكم الإدارية.....27

أولا-المعيار العضوي 27

ثانيا-المعيار المادي كاستثناء 27

ثالثا–الاستثناءات الواردة على معايير الاختصاص 28

1–مجالات الاختصاص العائدة للقضاء العادي بحكم الاجتهاد القضائي.....28

2–المجالات العائدة الاختصاص إلى القضاء العادي بحكم التشريع.....29

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....29

أولا–الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية حسب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....30

1–دعوى الإلغاء 30

2– الدعوى التفسيرية 30

3–دعوى فحص المشروعية 31

4–دعوى القضاء الكامل 31

ثانيا–الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بموجب نصوص خاصة 32

1– المنازعات الانتخابية 32

2–المنازعات الضريبية 32

3–منازعات الصفقات العمومية 32

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية 33

أولا–القاعدة العامة.....33

ثانيا: الإستثناء عن القاعدة 33

المطلب الثالث: إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية 34

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى.....35

أولا–الطاعن 35
1–الصفة 35
2–المصلحة..... 35
ثانيا–عريضة افتتاح الدعوى..... 36
ثالثا–الآجال المحددة لرفع الدعوى 37
الفرع الثاني: إجراءات سير الجلسات 37
الفرع الثالث: إجراءات النطق بالحكم 38
الفرع الرابع: إجراءات الطعن أمام المحاكم الإدارية..... 40
أولا: المعارضة كطريق عادي للطعن 40
ثانيا: الطرق الغير العادية للطعن 40
1–اعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 40
2– دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير..... 40
المبحث الثاني: مجلس الدولة كأول وآخر درجة للتقاضي 41
المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس الدولة..... 41
الفرع الأول: الأساس الدستوري لمجلس الدولة..... 41
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمجلس الدولة..... 42
الفرع الثالث: الأساس التنظيمي لمجلس الدولة..... 42
المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية..... 43

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية بالنظر إلى نوع الدعوى الإدارية.....43
أولا–دعوى الإلغاء.....44
1–شروط قبول دعوى الإلغاء.....44
أ–محل الطعن بالإلغاء.....44
ب–شرط الطعن المسبق 44
ج–شرط الميعاد 44
د–شرط الصفة والمصلح.....45
2–إجراءات رفع دعوى الإلغاء.....45
أ–تقديم عريضة.....45
ب–تقديم نسخة من القرار الإداري محل الطعن 46
ج–دفع الرسوم القضائية 46
ثانيا–دعوي التفسير 46
1–شروط قبول دعوى التفسير 46
أ–شرط وجود قرار إداري.....46
ب–شرط غموض القرار الإداري 47
ج–شرط وجود نزاع جدي وحال.....47
د–شرط الميعاد 47
ثانيا– إجراءات رفع الدعوى التفسيرية.....47

أ-الطريقة المباشرة 47

ب-الطريقة الغير مباشرة (الإحالة).....48

ثالثا-دعوى تقدير المشروعية.....48

1-تحريك دعوى تقدير المشروعية 48

أ-الطريقة المباشرة.....48

ب-الطريقة غير المباشرة.....48

2-سلطات القاضي الإداري في دعوى تقدير المشروعية.....49

3-شروط قبول دعوى تقدير المشروعية.....49

أ-محل الطعن.....49

ب-الطاعن 49

ج- عريضة الدعوى 50

د-الميعاد.....50

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية بالنظر إلى مصدر القرار الإداري محل الطعن.....50

أولا- السلطات الإدارية المركزية.....50

ثانيا-الهيئات العمومية الوطنية 51

ثالثا-المنظمات المهنية الوطنية 51

المطلب الثالث: إشكالات اختصاص مجلس الدولة كأول و آخر درجة للتقاضي.....52

الفرع الأول: إنتهاك مبدأ التقاضي على درجتين 52

الفرع الثاني: تعقيد الإجراءات القضائية 53

الفصل االثاني: التقاضي على درجة الثانية في القضاء الإداري الجزائري.....55

المبحث الأول: مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي 55

المطلب الأول: مجلس الدولة كقاضي إستئناف.....56

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف.....56

الفرع الثاني :الاستثناءات الواردة على اختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف.....57

المطلب الثاني:الحالات التي يختص فيها مجلس الدولة بالإستئناف 58

الفرع الأول :حالة مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.....58

1-حالة مخالفة القانون.....58

2-الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله 58

أ-الخطأ في تطبيق القانون 58

ب- الخطأ في تأويل القانون 59

الفرع الثاني:حالة وقوع بطلان في الإجراءات يؤثر في الحكم أو القرار القضائي.....59

المطلب الثالث: إشكالات اختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف.....60

الفرع الأول: تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة.....60

الفرع الثاني: إطالة عمر النزاع.....61

الفرع الثالث: عدم جواز الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة بإعتباره هيئة إستئناف.....61

المبحث الثاني: الإستئناف كآلية لتطبيق التقاضي على درجتين.....62

المطلب الأول: مفهوم الإستئناف.....62
الفرع الأول:تعريف الإستئناف.....62
الفرع الثاني: أنواع الإستئناف.....63
1-الإستئناف الأصلي.....63
2-الإستئناف الفرعي.....63
المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالإستئناف.....64
الفرع الأول: محل الإستئناف.....64
أولا-أن يكون محل الإستئناف حكما قضائيا.....65
ثانيا-أن يكون الحكم القضائي ابتدائيا.....65
ثالثا-أن يكون الحكم محل الاستئناف صادرا عن المحاكم الإدارية.....66
الفرع الثاني: أشخاص الخصومة.....66
أولا: شرط الصفة.....66
ثانيا: شرط الأهلية والمصلحة.....68
1-الأهلية.....68
2-المصلحة.....68
الفرع الثالث: إجراءات الإستئناف أمام مجلس الدولة.....69
أولا-عريضة الإستئناف.....69
ثانيا- تقديم نسخة أصلية من الحكم أو القرار المطعون فيه.....70
ثالثا- تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم.....70

الفرع الرابع: الميعاد.....70
أولا–مدة الإستئناف.....70
ثانيا–كيفية حساب الميعاد.....71
ثالثا–تمديد الميعاد.....71
1–تمديد الميعاد بسبب العطلة.....72
2–تمديد الميعاد بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.....72
3–تمديد الميعاد بسبب وفاة المدعى أو تغيير أهليته.....72
4–تمديد الميعاد بسبب تقديم المساعدة القضائية.....72
5– تمديد الميعاد بسبب الحكم بعدم الاختصاص.....73
المطلب الثالث: آثار رفع الإستئناف أمام مجلس الدولة.....73
الفرع الأول: الأثر غير الموقف للطعن بالإستئناف.....73
الفرع الثاني: الأثر الناقل للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة.....74
الخاتمة.....76
قائمة المراجع 81
الفهرس.....90